جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطلبة:

- **بودراع مازيغ**
- **بوجلال عميروش**

تحت إشراف الأستاذ :

- **د/ تعويلت كريم**

لجنة المناقشة:

الأستاذة حجارة ربيحة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية---------- رئيســـــــا.

الأستاذ تعويلت كريم، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ---------- مشرفا ومقررا.

الأستاذ نابت جودي مناد، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية---------- ممتحنـــــا.

تاريخ المناقشة 27 جوان 2024

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله على إحسانه والشكر على توفيقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمامنا مذكرتنا المتواضعة أتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفني بإشرافه على مذكرتنا هذه، الأستاذ "تعويلت كريم" الذي لن تكف الحروف لإيفائه حقه بصبره الكبير علينا ولتوجيهاته المستمرة التي لا تقدر بثمن.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشتهم مذكرتنا هذه.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى موظفي مكتبات الحقوق بكل من جامعة بجاية وجامعة الجزائر وجامعة جيجل.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى التي أحبتني بكل كيانها.....تنتظر إنتصاري ونجاحي.....صبرت وحاربت من أجل سعادتي

إلى **أمي الغالية.**

إلى الذي غرس فينا القيم والأخلاق....إلى الذي دعمني إلى آخر سنة من دراستي

إلى أبي الغالي.

إلى من ترعرعت معها وكانت هي السند والغصن الذي نشأت معها

إلى **أختي ياسمين.**

إلى أغلى ما أملك **صارة**

مازيغ/ بودراع

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من ربتني وكانت السند الداعم لي طيلة حياتي

إلى أمي الغالية

إلى من كان لي الجدار الواقي في حياتي وسهر الليالي من أجل توفير الأمن لي والنجاح

إلى أبي الغالي

إلى من كانوا لي سندا في حياتي منذ صغري وكانوا الغصن الذي ترعرعت معهم أخوتي وأخواتي

إلى(حميد، عادل، نسيمة، صونيا).

بوجلال/عميروش

مقدمة

مقدمة

أدى تطور الحياة الإقتصادية والتجارية إلى ضرورة البحث عن رؤوس الأموال للقيام بتمويل العمليات التجارية المختلفة، ولعلى كان هذا الناتج الذي يكون الشركات والتي تقوم على تجميع رؤوس الأموال الضرورية، فمن خلال هذه التطورات ظهر هناك نوعين من الشركات، منها شركات الأشخاص، ومنها شركات الأموال.

يتمثل أهم عامل لتفرقة بين شركات الأموال وشركات الأشخاص في معيار الاعتبار الذي يقوم عليه كلا النوعين، حيث أن شركات الأشخاص يسيطر عليها الاعتبار الشخصي أما شركات الأموال فيطغى عليها الاعتبار المالي لكونها تتطلب رؤوس أموال.

كان أول ظهور لشركة المساهمة(الأموال) في القرن 15 حيث أنشأت أول شركة مساهمة في مدينة جنوة الإيطالية المعروفة بإسم مصرف سانجورج في سنة 1409، ومع إنتشار الحركة الاستعمارية ما بين القرنين 16و17 عرفت هذه الشركة إنتشارا واسعا في أروبا، خاصة في مجال الملاحة البحرية التي تهدف إلى إحتكار التجارة الدولية.

عرفت شركة المساهمة إقبالا كبيرا حتى قيل أنها تعتبر الجهاز القانوني الأمثل للرأسمالية الحديثة و ارتبطت بمتطلبات السير على طريق النمو الإقتصادي والصناعي بما يحقق التطور والإزدهار.

عرفت المادة 1/592 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة وأظهرت أن رأسمالها ينقسم إلى أسهم وأنها تتكون من شركاء يتحملون الخسائر على حسب حصصهم، فالأسهم متساوية القيمة فيها.

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال أو للشركات التي لها أهمية كبيرة تؤدي إلى التأثير من النواحي الاجتماعية والاقتصادية، فهي تساهم في مجال الاقتصاد الوطني من خلال تجميع الأموال اللازمة لإستغلال المشروعات الإقتصادية الكبرى وتوظيف الإمكانيات البشرية والمادية التي سمية بشركات المساهمة العامة.

إن موضوع حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة أثار إهتمامات كبيرة، سواء كانت قانونية أو إقتصادية أو حتى فقهية بالنظر إلى أهميتها، إذ أن وجود وصيات شركة المساهمة لا يتم إلا

بمشاركة مجموعة من المساهمين في رأس مال الشركة فلا بد من توفير الطمأنينة للمساهم بأنه سيمارس حقوقه فيها بكل أريحية.

تتمتع أقلية المساهمين بمجموعة من الحقوق نفسها التي يتمتع بها كل مساهم عادي لكنن تكون بنسبة قليلة مقارنة بهم، فتختلف هذه الحقوق، منها حقوق مالية ومنها حقوق غير مالية ومنه فإن هذا الموضوع يرتكز حول حمايتهم من تعسف الأغلبية أي من قراراتهم عند ممارسة سلطاتهم وإدارة أعمال الشركة خاصة بمقتضى قانون الأغلبية الذي يحكمها، لأنه ليس قطعا أن من يملكون أغلبية الأصوات هم الأكثر حرصا على مصلحة الشركة إذ قد يحصل وأن تكون تلك القرارات التي أصدرتها الأغلبية مشوبة بالتعسف قد تلحق أضرارا بالأقلية أو قد تحقق غايات الأغلبية من المساهمين دون الأقلية.

إضافة إلى ضرورة حماية أقلية المساهمين بصفتهم أعضاء وشركاء في الشركة، فإنهم يحتاجون إلى حماية أخرى لابد من وجودها وهي حمايتهم باعتبارهم مستثمرين في القيم المنقولة التي تصدرها هذه الشركة، فكثيرا ما تتعرض حقوقهم لانتهاكات نتيجة التظليل فيكون ضحية لها لعدم درايته بسير عمليات البورصة.

يجب علينا القول أن المشرع الجزائري لم يتطرق بشكل خاص إلى أقلية المساهمين في شركة المساهمة وإنما تطرق إلى المساهم بصفة عامة، ولقد خول للمساهم مجموعة من الحقوق التي سبق ذكرها تكفل حمايته داخل شركة المساهمة من القرارات الصادرة عن أجهزتها التي من شأنها الإضرار بالمساهم.

من هذا المدخل، فالإشكالية المطروحة في هذا الصدد هي: ما مدى تحقيق المشرع الجزائري في حماية أقلية المساهمين؟.

للإجابة على هذه الإشكالية إستعنا بالمنهج المقارن و الوصفي التحليلي بشكل كبير وأساسي بهدف تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على مصطلح الأقلية وتحصيل النتيجة المبتغاة والمتمثلة في الإجابة على لإشكالية المطروحة.

اقتضت طبيعة البحث إلى تقسيمه إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه النظام القانوني لأقلية المساهمين، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الآليات القانونية لحماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة.

الفصل الأول

المركز القانوني لأقلية المساهمين في شركة المساهمة

تتمحور حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة حول حماية الحقوق التي يمكن لأغلبية المساهمين التعرض لها، إذ تملك أقلية المساهمين مجموعة من الحقوق يتمتع بها جميع المساهمين في شركة المساهمة منها الحقوق المالية ومنها الحقوق غير المالية، إذ نجد أن أقلية المساهمين يتمتعون بطائفة من الحقوق المالية وغير المالية تكتسي أهمية بالغة لديه، فتتمثل الحقوق المالية في كل من الحق في توزيع الأرباح وكذلك الحق في تداول الأسهم والحق في أفضلية الاكتتاب.

تتمثل كذلك الحقوق غير مالية في تلك الحقوق التي تكفل المساهم في اتخاذ قرارات متعلقة بشؤون الشركة وضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، ويكون ذلك من خلال مجموعة من الحقوق التي نذكر منها: الحق في حضور الجمعيات العامة والحق في التصويت، الحق في اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها (المبحث الأول).

نظرا لكون أن أتخاذ القرارات في شركة المساهمة يكون وفق لقانون الأغلبية، فإنها تفرض إرادتها على فئة الأقلية وكما هو معلوم فإن جميع القرارات التي تتخذ يجب أن تنصب في مصلحة الشركة، لكن تجدر الإشارة أنه قد يحدث أن تتعسف الأغلبية من أجل تحقيق مصالح شخصية.

يمكن ذكر مقصود الأغلبية في هذا الشأن بأنه امتلاك أغلبية الحصص ووجود روابط معنوية تجمع بين مساهمي الأغلبية، فيمكن ذكر مجموعة من صور التعسف التي تعترض فئة الأقلية في كل من تعسف الأغلبية بعدم توزيع الأرباح وزيادة رأس المال، وتعسف الأغلبية عند تداول الأسهم، كذا تعسفها بمناسبة حل الشركة واندماجها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الموضوعية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة

يمكن القول أن التطرق لموضوع أقلية المساهمين في شركة المساهمة تستدعي تبيان جميع الحقوق المالية وغير المالية التي يتمتع بها المساهم داخل شركة المساهمة، فلا يمكن لأي أحد سواء الجمعية العامة أو أغلبية المساهمين حرمانه منها ولا حتى الإتفاق على حرمانه منها.

يمكن حصر الحقوق المالية بحق المساهم في توزيع الأرباح وكذلك حقه في تداول الأسهم وأيضا الحق في أفضلية الاكتتاب(المطلب الأول)، أما الحقوق الغير المالية تندرج في حق المساهم في حضور الجمعيات العامة وحقه في التصويت والحق في إقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق المالية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة

يتمتع المساهم بمجموعة من الحقوق المالية كونه مساهم في الشركة، اذ نجد أن المشرع لم يصنف الحقوق حسب طبيعتها ولكن هناك مجموعة من الفقه عمد إلى تقسيم الحقوق حسب أنظمة مختلفة أهمها النظام المالي. فيمكن ذكر هذه الحقوق كما يلي: الحق في توزيع الأرباح (الفرع الاول)، ثم الحق في تداول الأسهم (الفرع الثاني)، ثم الحق في أفضلية الاكتتاب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في أفضلية الاكتتاب

إذا قام مجلس الإدارة بطلب من المساهمين بإلغاء حقهم بأفضلية الاكتتاب بالسندات القابلة لتحويل إلى أسهم يجب عليه أن يقوم بتبيان الأسباب التي دعت الى مثل ذلك الطلب، كما نجد أنه على مفوضي الرقابة المتمثلين في مجموعة من المساهمين تقوم بالإشراف وتوجيه مجلس المديرين أن يبينوا رأيهم بشأن هذا الطلب في التقرير الخاص الذي يضعه لهذه الغاية[1].

[1] _مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري،(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص227.

يمكن تعريف الاكتتاب بالرجوع للمادة(1) من اللائحة التنفيذية للقانون159 لسنة 1981 من عاصمة بيروت على أن الاكتتاب العام عبارة عن تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه المكتتب بانضمامه إلى شركة المساهمة ودفع ما تعهد به من أموال[2].

يجدر الذكر أنه لكي يكون الاكتتاب صحيحا يجب أن تتوفر شروط قانونية وهي أن يكون واضحا وكاملا ومجملا، فإذا كان الاكتتاب بجزء فقط من رأسمال الشركة يبطل الشركة ويرتب أضرارا للشركة والمسؤولين اتجاه الغير وهذا ما جاء في نص المادة596 من القانون التجاري الجزائري[3]، كما يشترط أن يكون الاكتتاب جديا أي أن يمثل إكتتابا حقيقيا وليس صوريا[4].

يجب أن يكون الاكتتاب من 7 أشخاص على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 592فقرة2 من القانون التجاري الجزائري "لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة"، ومن هذا المنبر نجد أنه إذا أقل العدد عن 7 ستتعرض الشركة إلى البطلان[5].

يتم الإكتتاب وفقا لأحكام المواد597 إلى المادة 603من القانون التجاري من نفس القانون، حيث يشترط للاكتتاب في الأسهم النقدية إستخدام بطاقة الاكتتاب ويجب أن تكون هذه البطاقة مؤرخة وموقعة من طرف المكتتب أو وكيله ويكتب عليه عدد الأسهم المكتتب بها حرفيا، حيث تعطى له نسخة مكتوبة في ورقة عادية.

---

[2] _مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، مرجع سابق، ص228.

[3] _تنص المادة596 من القانون التجاري الجزائري على أنه" يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4)على الأقل من قيمتها الإسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح. وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها."

[4] _عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري(الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص85و86.

[5] _أمر رقم75-59، يتضمن القانون التجاري.

بما أن المساهم لا يحوز على إعتبار في شركة المساهمة فإنه يمكن له أن يقوم بنقل ملكية سهمه أو أسهمه كلها إلى الغير في أي وقت يريده دون إحتياجه لموافقة المساهمين الأخرين[6].

الفرع الأول: الحق في تداول الأسهم

عرف المشرع الجزائري السهم في نص المادة 715مكرر40 من القانون التجاري على أن: السّهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"[7]، كما نجد أن هناك مجموعة من الفقه عرفه على أنه صك أو سند يمثل حصة المساهم النقدية أو العينية في رأس مال الشركة[8].

فنجد أن المادة 715مكرر 38 فقرة1 قد حددت كيفية تحويل السهم، حيث نصت على أنه "يحول السند لحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات"[9].

ينقسم رأسمال الشركة إلى عدة أسهم منها أسهم إسمية ومنها أسهم عينية، فالأسهم الإسمية هي التي يذكر فيها مالكها وعندما يراد نقل ملكيتها إلى شخص أخر لابد من تسجيل الإنتقال في سجل المساهمين الموجود في الشركة، أما الأسهم العينية فهي التي يحصل عليها مؤسس الشركة لقاء تقديمه مالا غير النقود حيث تتضمن نفس البيانات التي ترد في الأسهم النقدية مع ذكر أنها أسهم عينية[10].

يمكن ذكر نوع من الأسهم وهي أسهم التمتع التي تعطي و تمنح لأصحابها حقوقا عادية لصيقة بالسهم وكذلك أسهم ممتازة تمنح لصاحبها زيادة على الحقوق العادية حقوقا أخرى يمتاز بها

---

[6] _بن عبوا عبد الله، بن عثمان محمد، مرجع سابق، ص9.

[7] _أمر رقم75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[8] _فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص185.

[9] _أمر رقم75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع نفسه.

[10] _فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)، ط6، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص290،291.

عن غيره من مالكي الأسهم العادية، وتجدر الإشارة أن هذه الأسهم(الممتازة) تكون تحت طائلة البطلان إذا كان من شأنها مصادرة حق المساهمين في الرقابة على الشركة[11].

إذا كان أغلب القول هو أن أهم ما يميز شركة المساهمة هي حرية تداول الأسهم إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بقيود منها قانونية ومنها إتفاقية.

❖ القيود القانونية: تضمن قانون التجاري وقانون البورصة نصوصا تمنع تداول الأسهم من شخص إلى أخر غير أن هذا المنع الوارد في قانون الشركات ليس أبديا دائما وإنما محددة بفترة معينة تختلف أمدها بإختلاف الغرض الذي وضع من أجله ذلك النص.

كما نذكر أنه يوجب المشرع على من يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم ينظمها نظام الشركة، إذ يخصص هذا القدر من الأسهم لضمان حسن إدارة العضو للأعمال المنوطة به وعدم إساءة استعمال أموال الشركة.

كما لا يجوز تداول أسهم شركة المساهمة العامة في السوق الثاني ألا بعد استيفاء الشروط التي نص عليها قانون الأوراق المالية، كما لا يجوز تداول الأسهم في السوق الأول إلا بعد مضي عام(1سنة) كامل على إدراجها في السوق الثاني[12].

❖ القيود الاتفاقية: يمكن القول أن حق المساهم في التصرف في أسهمه تعد من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها، غير أن هذا الحق غير مطلق و إنما ترد عليه قيود منها قانونية كما سبق الذكر ومنها إتفاقية ينص عليها نظام الشركة.

فإذا كان المشرع قد وضع شروط أو نصوص يترتب عليها تعطيل تداول الأسهم إلا أنه أجاز وضع قيود أخرى لتنص الشركة عليها بشرط أن لا تصل إلى حد منع المساهم من أحد الحقوق الأساسية.

---

[11] _المادة 17مكرر45.

[12] _العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية(دراسة فقهية قضائية)، دار الثقافة، عمان،2007 ، ص245،248.

فمن بين الشروط التي أوردها وأجاز النص عليها نجد:

_شرط الموافقة أي القبول المسبق من الشركة على الشخص المتنازل عليه.

_شرط الإسترداد الذي هو شرط الشفعة أي أولوية الشركة في إسترداد أسهمها قيل التصرف فيها للغير[13].

الفرع الثالث: الحق في توزيع الأرباح

يتمثل الهدف الأساسي للشركات عموما و لشركات الأموال "المساهمة" خصوصا، في تحقيق الربح، فالمساهم يستحق أساسا حصته من الربح الذي تنتجه الشركة[14]،

وهذا ما نصت عليه المادة715 مكرر42 فقرة2 من القانون التجاري والتي جاءت كما يلي: " يتم توزيع الأرباح الصافية على المساهمين فتعرف الأرباح الصافية على أنها ناتج الأرباح الإجمالية بعد خصم جميع النفقات العامة لمشروع الشركة و بعبارة أخرى هي مجموعة عوائد الاستثمار والنفقات المالية والمبالغ المخصصة لاستهلاك رأس المال، فضلا عن الضرائب التي تلتزم الشركة بدفعه، وذلك وفقا للامر 75-59 من القانون التجاري" [15].

نظم المشرع الجزائري هذا الحق بنصوص تشريعية باعتباره من الحقوق الأساسية للمساهم، و كل شرط يتضمن الإخلال بهذا الحق يعتبر باطلا وفقا للمادة 733من القانون التجاري، حيث تخضع عملية توزيع الأرباح على المساهمين لقواعد معينة من أحكام القانون التجاري و النظام الأساسي للشركة ، و قرارات الجمعية العامة للمساهمين و اقتراحات مجلس الإدارة [16].

---

[13] _عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص381.

[14] _دويدار محمد هاني، التنظيم القانوني(لتجارة نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التاجر القانونية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية)، النسر الزلسبي للطباعة، الإسكندرية،1997، ص578.

[15] _ أمر رقم75-59، مؤرخ في 20رمضان1395، الموافق ل26سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد101، الصادر بتاريخ19ديسمبر1975، معدل ومتمم.

[16] _بوجناح أمين، عدنان حمزة، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص25و26.

تتمثل شروط الربح واستحقاقه في كل من ميعاد الوفاء بالأرباح ووجود أرباح قابلة للتوزيع، وأخيرا توافر صفة المساهم وقت الحصول على الأرباح. فيتحدد ميعاد الوفاء بالأرباح على المساهمين وذلك بالنص عليه في النظام الأساسي للشركة، وإذا خلا من تحديد هذا الميعاد فيمكن تحديده لاحقا بعد التصديق على الأرباح فتقوم الجمعية العامة بترك الميعاد المناسب لمجلس الإدارة لتوزيع الأرباح[17].

نجد أن المشرع الجزائري لم يترك المجال مفتوحا لمجلس الإدارة حتى يتسنى له تحديد الميعاد ويرجع سبب منع مجلس الإدارة من ذلك إلى الخوف من قيامه بتصرف يؤدي إلى الإضرار بالمساهمين من عدم حصولهم على حقهم من الأموال في الميعاد المحدد، وهذا ما نصت عليه المادة 724 من القانون التجاري الجزائري[18].

يتمثل الشرط الثاني في وجود أرباح قابلة للتوزيع، إذ تتمثل الأرباح التي تحققها الشركة في تلك الأموال(المبالغ) المضافة إلى حسابها نتيجة العمليات التي قامت بها، إلا أن هذا الربح لا يوزع على المساهمين إلا بعد إجراء الاقتطاعات اللازمة والتي تمثل السبب الرئيسي في الحصول على هذه الأرباح الصافية.

يتمثل الشرط الأخير في أنه يجب أن تتوفر صفة المساهم وقت الحصول على الأرباح إذ من الضروري في هذا الشرط أن تتوفر في المساهم تلك الصفة لكي يستحق حصته في الأرباح فإن زالت عنه تلك الصفة لن يحصل على حصته من الأرباح.

[17] _عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص207.

[18] _مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص36.

نجد أنه يكون المساهم الذي تنازل عن صفته سواء كانت أسهمه إسمية أو عينية عن طريق التأشير بالتنازل عنها في سجلات الشركة، استحق هذا الأخير الأرباح وذلك بالشروط التي يتطلبها نظام الشركة[19].

تقرر الجمعية العامة بناء على إقتراح من مجلس الإدارة كيفية توزيع الأرباح الصافية بعد استنزال الاستهلاكات والمبالغ الطائلة المخصصة للاحتياطي القانوني والنظامي، فيكون توزيع الأرباح على الوجه التالي:

1_يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع الحصة أولى من الأرباح قدرها 5% على الأقل من رأس مال الشركة على المساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

2_يخصص بعد ما تقدم بنسبة معينة من الأرباح لا يجوز أن تزيد على 10% من حصص التأسيس.

3_ يخصص بعد ما تقدم بنسبة معينة من الأرباح لا يجوز أن تزيد على 10% لمكافأة مجلس الإدارة. يوزع الباقي بعد ذلك من الأرباح على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.[20]

تقتضي الإدارة السليمة التي تقوم بوظيفتها على أتم وجه قبل توزيع الأرباح وجوب قيامها بتكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأخطار المستقبلية تقتطعها من الأرباح الصافية التي تدخل ذمة الشركة خلال السنة المالية، إذ تجدر الإشارة إلى تبيان حكم توزيع الأرباح الصورية أنه ينبغي إحترام مبدأين حتى يكون توزيعها صحيحا:

الأول: أن تكون الأرباح المبتغى توزيعها أرباحا حقيقية.

[19] _مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص582 و583.

[20] _بن عبوا عبد الله، بن عثمان محمد، حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2020، ص13.

الثاني: أن لا يترتب على توزيعها مساس برأس مال الشركة باعتباره الحد الأدنى من الضمان العام المقرر لدائنيها، فإذا لم تحترم الشركة هذين المبدأين وقامت بتوزيع الأرباح على المساهمين أو العاملين فإن هذه الأرباح تعد أرباحا صورية[21].

المطلب الثاني: الحقوق غير المالية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة

بالإضافة إلى الحقوق المالية للمساهم، والتي تناولناها في المطلب السابق، يتمتع هذا الأخير بحقوق أخرى، والتي يطلق عليها بالحقوق غير المالية، حيث أن هذه الحقوق تهدف إلى حماية ونفاذ حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة. وهي الحق في حضور الجمعيات العامة (الفرع الأول)، والحق في التصويت(الفرع الثاني)، الحق في إقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في حضور الجمعيات العامة

يعتبر حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين من الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة، سواءً كان من فئة الأغلبية أو الأقلية، بغض النظر عن فئة الأسهم التي يمتلكونها ويكون الحضور إما شخصيا أو بنيابة[22]، وطبقا لقواعد التأسيس فيجوز للمساهمين الحضور والتصويت إذا أوفوا بربع قيمة السهم.

نذكر أنه إذا كان المساهم محجورا عليه أو قاصرا فيجوز لوليه أو وصيه أو القيم به حضور الجمعيات العامة نيابة عنه، كما يجوز للمساهم تعيين وكيل يمثله في الجمعية العامة بحيث إشترط كل من المشرع الفرنسي والمصري بأن يكون هذا الوكيل مساهما في الشركة[23]، أما المشرع الجزائري فلم يشترط بأن يكون مساهما في الشركة وإنما إكتفى بأن يكون له توكيل خاص لذلك[24].

---

[21] _محمد فريد العريني، القانون التجاري،(شركة المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص298.

[22] _عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص151.

[23] _ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، مرجع سابق، ص495.

[24] _شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015،ص29.

تقتضي القاعدة أن توجه الدعوة للمساهمين من أجل الحضور وذلك من قبل مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة، كما يمكن للوكيل القضائي أو مندوبي الحسابات أو المصفي في حالة التسوية القضائية في الدعوة إلى الجمعية العامة للمساهمين حسب ما أقره المشرع الجزائري في القانون التجاري[25].

تنعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، حيث تنعقد الجمعية العادية بناء على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا إختار الأعضاء هذا النمط من التسيير أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة من المادة 676 من القانون التجاري.

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا عن ذلك يشير مندوبي الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم[26].

يستوجب إخطار جميع المساهمين بدعوة الجمعية العامة من طرف المجلس الإداري، المجلس المديرين وذلك بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقادها قبل 30 يوم على الأقل من التاريخ المحدد حسب ما نصت عليه المادة 677ق.ت.ج.

يكون مضمون الإستدعاء محتويا على تاريخ ووقت ومكان إنعقاد الجمعية ونوع الإجتماع وشكل المشاركة فيها إما شخصية أو بوكالة إضافية، إلى إرسال نماذج عن الوكالة بحيث ربطها المشرع بطلب المساهم للنموذج[27].

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الجمعية العامة بإعتبارها الإدارة العليا وهي الجهة التشريعية في الشركة، فلم تشترط أغلب التشريعات نصاب معين للحضور أو نوعا معينا من الأسهم، وذلك

[25] _بوجناح أمين، عدنان حمزة، مرجع سابق، ص38.

[26] _ شريقي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص76.

[27] _بونجاح أمين، عدنان حمزة، مرجع سابق،ص39.

تطبيقا لقاعدة المساواة بين المساهمين مما يخول لهم ممارسة حقوقهم كمناقشة وإستجواب أعضاء مجلس الإدارة وتوجيه الأسئلة إليهم أي بشكل عام مشاركة كل المساهمين في إدارة الشركة[28].

لضمان ذلك يجب تفادي ظاهرة غياب الحضور والتي تحد من المشاركة الفعالة للمساهمين، وذلك بإقرار إمكانية إستخدام وسائل الإتصال الحديثة بحكم تطور الواقع الإقتصادي، حيث تتمثل في حضور الجمعية العامة والتصويت عن طريق الأنترنت والمواصلات اللاسلكية ومنه يعتبر المساهم حاضرا ويؤخذ في حساب النصاب والأغلبية[29].

وإن المشرع لم يصح المداولة للجمعية العامة العادية في الدعوة الأولى إلا إذا إكتمل النصاب القانوني المتمثل في حضور عدد من المساهمين أو الممثلين الحائزين على ربع رأس مال الشركة التي لها حق التصويت، باعتبار أن النصاب هو معيار لتحديد صحة مداولات الجمعية العامة وذلك بحسب نص المادة2/675 من القانون التجاري الجزائري.

أما إذا لم يتوفر النصاب في الميعاد المحدد للإجتماع فيجب توجيه دعوة ثانية للمساهمين، ولا يشترط أي نصاب في الإجتماع الثاني أي أن الجمعية العامة ستنعقد ويكون الإجتماع قانونيا بحيث يجوز لها إتخاذ القرارات بغض النظر عن نسبة رأسمال الممثل من قبل المساهمين الحاضرين أو موكليهم[30].

---

[28] _عماد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص166.

[29] _بليلي مريم، بامنور رادية، نظام الرقابة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص9.

[30] _بدي فاطمة الزهرة، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص155.

الفرع الثاني: الحق في التصويت

يعتبر التصويت في الجمعية العامة أيضا من الحقوق الأساسية للمساهم ولا يجوز حرمانه منها، إذ يخول له لإبداء رأيه وإصدار قراره حول إدارة الشركة وسير أعمالها وللمساهم عدد من الأصوات بقدر أسهمه[31]. وهذا من الأصل العام ويطلق عليه مبدأ تناسب الأصوات مع رأس المال.

حسب المادة 684 من القانون التجاري الجزائري على أن الأسهم تمنح عدة حقوق لمالكيها، ولعلى أهمها الحق في التصويت ولكل سهم صوت واحد على الأقل دون أن يتجاوز نسبة5% من العدد الإجمالي للأسهم، وقد سمح المشرع الجزائري بإصدار أسهم ذات حقوق أكثر من حق واحد في التصويت وذلك في الأسهم العادية الإسمية وليس المالية وهذا حسب مانصت عليه المادة 715مكرر44فقرة2 ق.ت.ج[32] .

أجاز المشرع الجزائري للقانون الأساسي للشركة أن يحدد عدد الأصوات التي يمتلكها كل مساهم في الجمعيات العامة ولكن بشرط أن يكون هذا التحديد على جميع الأسهم وذلك حسب ما جاء في المادة 685 من ق.ت.ج والتي تنص على أنه "يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات، بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تميز فئة عن أخرى"[33].

نلاحظ أن موقف المشرع الجزائري يتطابق مع المشرع المصري الذي خرج عن القاعدة العامة التي تنص على أن التصويت يرتبط بأسهم رأس المال وأن أسهم التمتع تتناسب مع مقدار رأس المال الممثل لهذه الأسهم وكل سهم يعطي صوتا على الأقل، وهذا طبقا لنص المادة 175 من قانون الشركات المصري الذي أجاز فيها للشركات النص في نظامها الأساسي بإنشاء ما أسماه بالأسهم

[31] _فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، مجد المؤسسة لدراسة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص135.

[32] _بوجناح أمين، عدنان حمزة، مرجع سابق، ص40.

[33] _أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري السالف الذكر.

ذات صوت مزدوج وذلك بقصد مكافأة المساهمين القدامى في الشركة، وبسبب كثرة غياب المساهمين في الجمعيات العامة[34].

يمكن للمساهم في التصويت بنفسه أو عن طريق نائب يعينه حسب الشروط المحددة في المادتين 602و603 من ق.ت.ج، حيث اجاز المشرع الجزائري للمساهم أن يوكل غيره في القيام بعملية التصويت دون أن يشترط بأن يكون الوكيل مساهما في الشركة [35].

يكون التصويت عادة علنيا برفع اليد، أما بالنسبة للتصويت السري، فالمشرع ترك حرية الاختيار للمساهمين وذلك حسب الأمر رقم75-59 ق.ت.ج[36]. ومن السرية في التصويت في حالة ما إذا تعلق الأمر مثلا بعزل مجلس الإدارة أو رفع دعوى المسؤولية هي رفع الحرج عن المساهمين عند التصويت على مثل هذه الرسائل[37].

تجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا نص نظام الشركة الأساسي على حرمان المساهم من هذا الحق أعتبر باطلا ،كما يعتبر باطلا كل إتفاق يلزم المساهم بالتصويت بطريقة معينة في حالة ما أذا إلتزم المساهم بالموافقة أو الرفض في خصوص مسألة بعينها فيكون هنا الإتفاق صحيحا[38].

الفرع الثالث: الحق في إقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها

تنتهي عملية التصفية بتقديم المصفى إلى الجمعية العامة للمساهمين حسابا ختاميا للمساهم عن كل أعمال التصفية، ففي حالة ما إذا صادقت الجمعية على هذا الحساب أعتبرت التصفية منتهية، فيكون للمساهم الحق في اقتضاء قيمة الحصص التي قدمها في رأس المال المخصص للشركة.

---

[34] _عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص73و74.

[35] _فضيل نادية، مرجع سابق، ص289،288.

[36] _الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري.

[37] _باسم محمد ملحم، الشركات التجارية، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، عمان، د.س.ن، ص135.

[38] _محمد السيد الفقي، مبادئ القانون الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص300.

يمكن القول أنه في حالة ما إذا بقيت أموال بعد هذا التوزيع، كما لو كانت الشركة قد حققت أموالا وأرباحا وكونت أثناء نشاطها مبالغا إحتياطية، فيجب أن تقوم بتقسيمها على المساهمون بحسب نسبة أسهمهم، أما إذا حظيت بخسارة، فإن كل مساهم يحصل على مبلغ أقل من المبلغ الذي اكتتب به[39].

تجدر الإشارة إلى أن الشركة تنقضي بمجموعة من الأسباب منها العامة ومنها الخاصة، فمن بين الطرق العامة تنقضي بانتهاء مدتها أو بإنجاز المشروع الذي أنشئت لأجلها أو استحالة إنجازه، أو إذا قررت الجمعية العمومية حلها بشرط موافقة المساهمين على ذلك[40] .

فمن بين أثار انقضاء الشركة التصفية، ويمكن تعريف هذه الأخيرة على أنها الأعمال و الإجراءات التي يتم اتخاذها بعد انقضاء الشركة بإحدى الطرق التي سبق ذكرها سلفا وذلك بغرض تحديد أصولها وخصومها بما يستتبع اقتضاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها تمهيدا لإغلاق سجلها نهائيا في الواقع القانوني بعد تسوية ما قد يستحق للشركاء من الفائض المتبقى[41].

يتولى القيام بعملية التصفية المصفي وهو الشخص الذي توكل إليه عمليات التصفية التي يتم بمقتضاها إنهاء الأثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة وتزول بتعيينه سلطة المديرين ويجوز للشركاء الإطلاع على عملية التصفية والمراقبة على عمل المصفي، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 970 ق.ت.ج.

تقوم الجمعية العمومية غير العادية بتعيين المصفي إذا لم ينص القانون الأساسي للشركة على تعيينه، كما يمكن تعيينه من طرف القضاء في حالة ما إذا لم يقم الشركاء بتعيينه وهذا طبقا لمقتضيات المادة 782 ق.ت.ج. كما تجدر الإشارة أنه يمكن تعيين أكثر من مصفي واحد وتمنح

---

[39] _محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، الجامعة الخليجية، 2012، ص190.

[40] _علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص140.

[41] _عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص–شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص73.

له الصلاحيات التي تسهل له القيام بمهمته وتحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية إلى أن يتم إقفالها وهذا ما نصت عليه المادة 2/766 ق.ت.ج.

يمكن القول أنه عند حدوث التصفية يتم توزيع فائضها على الشركاء طبقا لما نصت عليه أحكام عقد الشركة، فيتم تقسيم المال الصافي إذا تم تحويل معظم اموال الشركة إلى نقود يمكن التصرف فيها وثم الوفاء بديون الشركة كما هي مبينة في العقد أو ما يعادل قيمتها يوم تسليمها[42].

[42] _بوجناح أمين، عدنان حمزة، مرجع سابق، ص34و35.

المبحث الثاني: التعسفات التي تعترض فئة أقلية المساهمين

تصدر الأغلبية مجموعة من القرارات داخل الجمعية العامة التي تعقدها الشركة، حيث لا يجب أن تتعدى مصالح الشركة أو مبدأ المساواة بين المساهمين وإلا أعتبرت هذه القرارات متعسفة، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة إعادة النظر فيها وإلغائها.

إن القرارات المحتمل صدورها من الأغلبية داخل الجمعية العامة والتي يمكن أن يشوبها التعسف عديدة ومتنوعة يمكن ذكر أبرزها في:

تعسف في توزيع الأرباح وزيادة رأس المال (المطلب الأول)، تعسف عند تداول الأسهم وتعسف بمناسبة حل الشركة واندماجها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعسف الأغلبية بعدم توزيع الأرباح وزيادة رأس المال

تتعرض الأقلية إلى تعسف من طرف الأغلبية والتي لابد من إيجاد الحل فيكون ذلك عن طريق الدعوى التي سنعرضها في الفصل الثاني ومنه سندرس أولا هذه المظاهر التعسفية حيث تستدعي الحاجة إلى تبيان تعسف الأغلبية بعدم توزيع الأرباح(الفرع الأول)، ثم تعسف في زيادة رأس المال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعسف الأغلبية بعدم توزيع الارباح

كثيرا ما تقرر الجمعية العامة للمساهمين رفض توزيع الأرباح الإحتياطية الكبيرة التي تكون تحت مسميات كثيرة منها إستهلاكات رأس المال المبالغ فيها، بحيث يشعر مساهموا الأقلية بأن أسهمهم لا تدر أرباحا، وبالتالي يجبرون على التصرف فيها دون أي مقابل أو بالأحرى مقابل ثمن بخس. وعندئذ يقوم الأغلبية بشرائها فتقوم بتغيير سياستها حينئذ وتقوم الشركة بتوزيع أرباح ضئيلة بحيث يستأثرون بأغلبية الأرباح فترتفع قيمة الأسهم[43].

[43] _محمد يمان عبد السلام الشهابي، عبد القادر برغل، التعسف بين الاغلبية وأقلية المساهمين في شركة المساهمة، مجلة البعث، المجلد44، عدد15، سوريا، 2022، ص101.

إن الغاية الأساسية من وراء إنشاء أي شركة كما رأينا هو تحقيق الأرباح بقصد توزيعها كما نصت عليه المادة416 من القانون المدني[44]، لأن هناك بعض من الشركات لا توزع كل أرباحها فهناك مجموعة من الإقتطاعات تكون بها إحتياطي.

إن هذا القرار لا يعبر سوى عن رغبة الأغلبية في تحقيق مصالحها على حساب مصلحة الأقلية، والأمر نفسه يقال بالنسبة لقرار الأغلبية بترحيل توزيع جزء كبير من الأرباح إلى السنة المالية التالية فهذا قرار لا يكون صحيحا إذا كانت الغاية منه هو تحقيقه لتوسيع أعمال الشركة[45].

فمن التعسف إبقاء هذه الإحتياطات دون إتخاذ قرار بشأن توزيعها، لأن تكوين هذه الإحتياطات يقلل من نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين وهو الأمر الذي تقل معه قيمة الأسهم عند تداولها في السوق المالي، حيث يؤدي بالمساهم إلى عدم قدرته وإهتمامه بإدارة وتمثيل الشركة.

ذلك أن لجوء المساهم إلى القضاء للمطالبة بحصوله على نصيب مساوي وعادل من الأرباح التي تتحصل عليها الشركة قد يطول بعض الوقت وربما قد يلجأ مجلس الإدارة إلى إستعمال وسائل إحتيالية لتبرير قيمة تكوين هذه الإحتياطات.

يتولد بعد كل هذا شعور لدى المساهم بعدم قدرته على الحصول على نصيبه الكافي والوافي من الأرباح نتيجة الممارسات التعسفية، وهذا بالذات ما يفقده الشعور بالإنتماء إلى الشركة لصعوبة إثبات حقه فيها. وقد يصل الأمر بالمساهم إلى الخروج من الشركة عن طريق التنازل عن أسهمه فيها حتى بأقل من قيمة أسهمها الإسمية.

يصبح بهذا تكوين الاحتياطي الاختياري الذي لا مبرر له بمثابة وسيلة ضغط على المساهم للخروج من الشركة[46].

---

[44] _ أمر75-58 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج العدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو1975.

[45] _حدوش نوال، سايحي حنان، مرجع سابق، ص25 و26.

[46] _محمد يمان عبد السلام الشهابي، مرجع سابق، ص101و102.

الفرع الثاني: تعسف الأغلبية في زيادة رأس المال

تستطيع الشركة أن تعيد النظر بقيمة رأسمالها أما عن طريق القيام بزيادة رأس مالها أو تخفيضه[47]، إذ قد تأخذ الجمعية العامة غير العادية بتعديل رأس مال الشركة فهو من إختصاصاتها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 691 من القانون التجاري[48].

يمكن أن تكون هذه الزيادة من الناحية القانونية إما قيامها بتقديم حصص عينية أو نقدية وبالتالي إصدار أسهم جديدة ومنه فإن زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة قد يضر بالمساهمين القدامى بإعتبار أن المساهمين الجدد يشتركون في الإحتياطي الذي قامت به الشركة من أرباح سبق إقتطاعها. وقد يتحقق تعسف الأغلبية عن طريق تقرير حق للأولوية عند الإكتتاب بالأسهم الجديدة للمساهمين القدامى وذلك بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس مال الشركة الأصلي، لاكن الأكثر إتجاها أن لا يكتبوا لسبب عدم المقدرة المالية أو الإهمال أو عدم العلم بالزيادة في رأس المال وحينها تحقق الأغلبية أهدافها على حساب الأقلية من خلال إستفادتهم في الأسهم الجديدة[49].

تطبيقا لذلك فإنّ الضرر الذي قد يلحق الأقلية جراء الزيادة في راس المال الذي يتم بطريقة غير مشروعة وتعسفية من قبل الأغلبية فالزيادة في رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة قد تضر بالمساهمين القدامى كما سبق الذكر، فاعتبارا أن المساهمين الجدد قد يشتركون في الإحتياطي الذي كونته الشركة قد يرتب انخفاضا في قيمة الأسهم وهو الأمر الذي تستغله الأغلبية لكي تسعى إلى شراء الأسهم الجديدة التي لم تتمكن الأقلية من شرائها.

ومنه تتحقق فائدة كبيرة مالية على حساب الأقلية التي ستتعرض في هذه الحالة إلى خسارة فادحة في أسهمها الحقيقية، فللمساهمين القدامى الأفضلية وتطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين

[47] _يوسف حميد معوض، الوجيز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص69.

[48] _الأمر رقم75-59، يتضمن القانون التجاري السالف الذكر.

[49] _حدوش نوال، سايحي حنان، مرجع سابق، ص27و28.

حيث أن المساهمين القدامى هم الوحيدين الذين يتحملون المخاطر سابقا للمشاركة في جني ثمار المشروع .

في كل الحالات لا تتساوى فيها علاوة الإصدار بالضبط بسبب الفرق بين رأس مال الشركة وصافي أصولها، يكون ضرر على المساهمين القدامى وقد تفشل كل جهود الأغلبية التعسفية وكلما تقرر زيادة رأس المال لا يشارك فيها أقلية المساهمين بحسب حقها في الأفضلية الذي تسعى الأغلبية إلى حرمانها منهم[50].

المطلب الثاني: تعسف الأغلبية عند تداول الأسهم والتعسف بمناسبة حل الشركة وإندماجها

تظهر صور التعسف الصادرة من أغلبية المساهمين عندما يتم إتخاذ قرار في إجتماع الجمعية العامة من طرف الهيئة العامة للمساهمين بتطبيق قانون الأغلبية، ويكون القصد من هذا القرارت المرتبطة بتعسف الأغلبية عديدة. فقد بينا نوعين من القرارات في المطلب الأول وسنقوم في هذا المطلب ألى تبيان نوعين أخرين منها، فتستدعي الضرورة ألى دراسة تعسف الأغلبية عند تداول الأسهم(الفرع الأول)، ثم تعسف الأغلبية عند حل الشركة وإندماجها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعسف الأغلبية عند تداول الأسهم

من خصائص أسهم شركات المساهمة قابليتها للتداول، وهي خاصية من النظام العام ولا يجوز النص على ما يخالفها كي لا يضل السهم أسيرا لأسمه بالشركة، ويتجلى أساس نجاح وازدهار شركات المساهمة في فكرة التداول. وذلك لأن نجاح الشركة في الوسط الاقتصادي يتيح للأفراد حرية الدخول إلى الشركة، فهي تمثل عامل جذب لرؤوس الأموال الصغيرة لاستثمارها في مشروع الشركة[51]. فبالتالي تتيح شركة المساهمة لشركائها حرية البقاء فيها أو مغادرتها على عكس شركة الاشخاص،

[50] _محمد يمان عبد السلام الشهباني، مرجع سابق، ص102و103.

[51] _عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص127.

ومع ذلك فغالبية التشريعات ومن بينها القانون التجاري الجزائري قررت بعض من القيود التي ترد على التصرف بالأسهم والتي قد تكون قيودا تعاقدية تتولى تنظيمها الإتفاقيات بين المساهمين[52].

أجاز المشرع الجزائري للشركة المساهمة أن يتضمن نظام الشركة شرط موافقتها على إحالة الأسهم للغير وذلك بتوفر بعض الشروط، حيث نصت المادة715مكرر55 من القانون التجاري على أنه" يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، مهما تكن طريقة النقل، ماعدا إحالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع.

ولا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا اكتسبت هذه الأسهم بصفة إستثنائية الشكل الإسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي ".

إن إخضاع تداول الأسهم لموافقة إحدى هيئات الشركة يشكل مساسا خطيرا بمبدأ التعامل بالأسهم، حيث يمكن الجمعية العامة أن تتعسف في منح أحد المساهمين الحق في جميع الأسهم ونقلها إلى مساهم أخر بسعر مناسب، أو منع أحد المساهمين من ذلك رغم عثوره على مشتري بثمن مناسب. حيث يضل المساهم حبيس أسهمه مما جعل أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري تحرص على أن يكون منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة[53].

غير أنّ المشرّع لم يحدد القيود التي يجوز للشركة أن تضعها على حرية التداول في نظامها الأساسي، مما قد يؤدي إلى تعسف من جانب الأغلبية في هذا الشأن[54].

---

[52] _بن بعيش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص107.

[53] _إسلام حسناوي، بوخرص عبد العزيز، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص30و31.

[54] _بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص224.

كما قد يتحقق تعسف الأغلبية إذا ما قررت الشركة إسترداد الأسهم وهذا في تحديد السعر الذي ستدفعه للمحيل، سواء لمصلحة الشركة أو لمصلحة المساهمين، إذ غالبا ما يكون هؤلاء المساهمين، وهم في معض الأحيان في فئة الأقلية، بين خيارين سيئين وهما إما التخلي عن البيع من الأساس خوفا من إستخدام حق الإسترداد لتخفيض سعر الشراء، أو القبول ببيع أسهمهم بسعر زهيد وهو مايترتب عليه منع تداول الأسهم من الناحية العملية، غير أن تقدير سعر الأسهم في الشركات المقيدة في البورصة عادة لايثير أي إشكال[55].

الفرع الثاني: تعسف الأغلبية عند حل الشركة وإندماجها

يعرف الإندماج بأنه عقد تضم بموجبه شركة أو أكثر مع شركة أخرى فتزول بذلك الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، أو تنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تندمج بموجبه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولها إلى الشركة الجديدة[56].

وفي هذا الخصوص تنص المادة 715 مكرر15 من القانون التجاري الجزائري على أنه" يجوز تحويل شركة المساهمة إلى نوع أخر من الشركات إذا كان قد مضى وقت التحويل 2سنة على الأقل من تاريخ إنشائها وتم إعداد ميزانيتي السنتين الماليتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها"، وبالتالي قد تتحول هذه الشركة إلى شركة توصية بحيث يكون فيها الشركاء الأغلبية متضامنين وشركاء الأقلية موصيين مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين الشركاء. ويعتبر القرار مخالفا لمصلحة الشركة طالما يستتبع إثقالا غير مجد لهياكل الشركة وإضعافا لانتفائها بفعل الوضعية المالية الهشة لشركاء الأغلبية الذين تحولوا إلى شركاء متضامنين، كما أنّ التفرقة بين الصلاحيات المخولة للشركاء المتضامنين والموصين تكفي لتبرير وجود الإخلال بالمساواة بين الشركاء، وبالتالي من هنا يظهر عنصر تعسف الأغلبية.

---

[55] _ المرجع نفسه، ص226.

[56] _عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص196.

يمكن أن تتحول شركة المساهمة إلى شركة الأشخاص حيث يتحول المساهمين فيها إلى شركاء متضامنين، ويكون بذلك زيادة في التزاماتهم وذلك راجع لتحملهم المسؤولية المطلقة مع الشركة[57].

بالإضافة إلى قرار دمج شركة مع أخرى، يعد حل الشركة من بين أهم وأصعب القرارات حيث يعد أحد الطرق التي يمكن من خلالها حل الشركة، وتكمن صعوبة إتخاذ هذا القرار بإرتباط الشركة بمجموعة من المساهمين وهي تقوم على مساهماتهم في رأس مالها لذا أحاط المشرع هذه العملية بضمانات عديدة[58].

ومنه فإن قرار حل الشركة قبل ميعادها قد يكون جزءا من خطة محكمة تضعها الأغلبية وتسعى هذه الأخيرة إلى ذلك حتى ولو كانت الشركة في حالة جيدة، فقد تقصد تحقيق مصالحها دون مراعاة الضرر الذي يلحق مساهمي الأقلية، أو لاستبعاد المساهمين غير المرغوب فيهم، أو لإدخال أشخاص ترغب بهم الأغلبية، فبالتالي قد يؤدي قرار الحل إلى نشوب خلاف بين الأقلية والأغلبية، لذلك يجب أن يكون للقضاء السلطة في موازنة قرار الحل مع مصلحة جميع الشركاء في الشركة[59].

---

[57] _سهاد دربال، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2019،ص152.

[58] _إسلام حسناوي، بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص32.

[59] _علي فوزي إبراهيم، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، مجلة السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة بغداد، 2016، ص724.

الفصل الثانـي

الأليات القانونية لحماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة

لا يكفي أن يمنح القانون أو النظام الأساسي لشركة المساهمة حقوق المساهمين والتي يطلق عليها بالحقوق الأساسية، إذ يمكن القول أن المشرع الجزائري نص على هذه الأخيرة بأنها حقوق أساسية لا يجوز حرمان المساهم منها وذلك مقابل إلتزامهم.

وأن مخالفة ذلك من قبل الشركة أو الأغلبية في الجمعية العامة جزاؤه يكون البطلان وإنما من الضروري توفير أليات قانونية تهدف إلى حماية هذه الحقوق ونفاذها في مواجهة الأغلبية أو الشركة أو الهيئة الإدارية للشركة.

هذا ما دفع غالبية التشريعات إلى التدخل من أجل إيجاد آليات لحماية أقلية المساهمين وذلك عن طريق الهيئات الرقابية للشركات، إضافة إلى الحماية القضائية في حالة الإخلال بأحكام قانونية ووضع جزاءات مدنية وجزائية إذا إنتهكت الحقوق القانونية التي أقرها المشرع للمساهم مقابل إلتزامه.

تكون الحماية عن طريق هيئات الرقابة الخارجية للشركات في الدور الرقابي لمحافظ الحسابات وأهميته البالغة في حماية أقلية المساهمين وذلك من خلال التحقق من صحة الحسابات وإنتضامها وعدم السماح بالغش والتلاعب بها، إضافة إلى مراقبة الحياة الإجتماعية للشركة وسيرانها وفق الشروط القانونية العادية، ويتم ذلك برقاية مدى إحترام مبدأ المساواة بيت المساهمين بإعتباره ركيزة وروح الشركة وكذلك إحترام الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان.

أما الحماية القضائية لأقلية المساهمين نجدها تنقسم إلى شقين الشق الأول يتمثل في الحماية المدنية وذلك في إستخدام المساهم لرفع دعوى غير مباشرة بإسم الشركة والتي يطلق عليها بدعوى الشركة بسبب تصرفات الهيئات الإدارية بالشركة، إضافة إلى الدعوى الفردية أو المباشرة بسبب ضرر أصابه شخصيا جراء تصرفات الهيئات الإدارية الخاصة، مع توفير الحماية الجزائية لأقلية المساهمين وذلك بفرض عقوبات جزائية على المخالفين.

فلتبيان كل هذا بالتفصيل لفهم المحتوى أكثر إستدعت الحاجة إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث قمنا بتبيان حماية أقلية المساهمين عن طريق هيئات الرقابة الخارجية للشركات (المبحث الأول)، ثم الحماية القضائية لحماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حماية المساهمين عن الرقابة الخارجية

تعد الرقابة طريقة تضمن بها شركة المساهمة حسن سيرها وحماية مساهميها، فالمراقبة الخارجية لشركة المساهمة هي مراقبة خارجية مستقلة، أي تتم بواسطة طرف من خارج الشركة، حيث يكون مستقلا عن إدارة الشركة، وذلك من خلال فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والوثائق والدفاتر الخاصة فحصا إنتقاديا منضما من أجل الخروج برأي فني محايد حول المدى الذي تشير فيه البينات المالية إلى الوضع المالي للشركة في نهاية فترة معينة، وإلى المدى الذي تشير فيه إلى نتائج الأعمال من الربح أو الخسارة.

وتمارس الرقابة الخارجية على شركة المساهمة من طرف أشخاص خول لهم القانون هذه السلطة، بحيث تكون إلزامية على محافظ الحسابات (المطلب الأول) وإلزامية بالنسبة للشركات المقيدة في البورصة من لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدور الرقابي لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة

يطلق على محافظ الحسابات بالنسبة للدور الذي يقوم به في عمله على أنه وكيل عن المساهمين ووكيل عن المجتمع ككل، لأن إلتزامه بمراجعة حسابات الشركة وتقديم تقارير عنها إلى الجمعية العامة للشركة يجعله ممثلا للمساهمين الحاليين والمحتملين[60].

أما بالنسبة لتعيينهم، فتتولاه الجمعية العامة التأسيسية إذا كانت شركة المساهمة في طور التأسيس، وذلك بحسب المادة 600 من القانون التجاري الجزائري، أما إذا كانت الشركة تباشر نشاطها فتعينه يعود إلى الجمعية العامة العادية عملا بنص المادة 715مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري، ويعتبر تعيين محافظ الحسابات أو أكثر في شركة المساهمة من النظام العام، فلا تكون هناك شخصية معنوية لشركة المساهمة إذا لم يتم ذلك[61].

---

[60] _الباز أحمد، الإلتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص136.

[61] _علاوي عبد اللطيف، "الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة"، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 2، عدد1، 2017، ص311و312.

فنظرا لأهمية مهنة محافظ الحسابات، ركز المشرع الجزائري وحرص على التنظيم الجيد لها ليكون أداؤها جيدا، فهذا ما جاء في القانون 91-08 الصادر سنة 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وألغي هذا القانون بالقانون 10-01 المؤرخ في 29جوان2010[62].

التحقيق من صحة الحسابات وانتظامها (الفرع الأول)، ثم مراقبة الحياة الإجتماعية للشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحقيق من صحة الحسابات وإنتضامها

على محافظ الحسابات البحث والتدقيق بصورة خاصة في دفاتر الشركة والتأكد من أنها خالية من أي غش، من أجل الوصول إلى مدى مطابقة حسابات شركة المساهمة للوضعية المالية للشركة[63]، والتحقق من ما إذا كانت الحسابات السنوية للشركة جاءت مستوفية لكل الشروط المنصوص علها قانونا[64].

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 1/23 من القانون رقم 10-01على أنه" على محافظ الحسابات التأكد من مدى صحة وانتظام الحسابات السنوية وأن تكون مطابقة لحسابات السنة المنصرمة، حيث يقوم هذا الأخير بفحص الوثائق المحاسبية الأساسية كحساب النتائج والجرد والميزانية والتحقق من موجودات وديون الشركة، ويجب أن تعد وفقا للمخطط المحاسبي الوطني[65].

---

[62] _القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج عدد 42، الصادر بتاريخ 11 يوليو سنة 2010.

[63] _بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص39.

[64] _طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص41.

[65] _بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، مرجع سابق، ص39.

بما أن أعمال الشركة تتسم بطابع الاستمرارية طيلة السنة المالية، لذلك على مجلس الإدارة الالتزام بتمكين محافظ الحسابات من عملية الاطلاع على جميع دفاتر الشركة والسندات والعقود التي أبرمت مع الغير.

يمكن له أيضا طلب أي بيانات إضافية أو إيضاحية يرى أنها ضرورية لعمل التقرير الذي سيعرضه على الجمعية العامة، أما إذا عرقل مجلس الإدارة في إعطاء البيانات المطلوبة للمحافظ، فللمحافظ أن يثبت ذلك في تقريره إلى مجلس الإدارة ،بحيث يتم عرضه على الجمعية العامة إذا لم يقم مجلس الإدارة بتسيير أموره وهذا أيضا ما نص التشريع الفرنسي في نهجه[66].

إن مهمة محافظ الحسابات في التحقيق من صحة الحسابات وإنتظامها مهمة أساسية حيث تسمح للشركة أن تتخذ الوضع القانوني المريح لها، لذا كان لازما على المحافظ أن يتأكد من أن المسؤولين بالإدارة قد إحترموا كل القوانين والتنظيمات التي تحكم شركة المساهمة .

إضافة إلى ذلك فإن صدق الحسابات وصحتها هو التعبير الوفي لوضعية الشركة الحقيقية حيث تسمح للمتعاملين معها بأن يشعروا بالراحة والطمأنينة. لذلك يرى معظم الفقهاء أن الصورة الوفية هي تلك النظرة التي يتمتع بها محافظ الحسابات حول وضعية معينة إذ يتعلق الأمر بحقيقة خارجية تتطلب توافر تلك الموضوعية التي تسمح لشركة المساهمة بأن تتخذ الوضع الذي يساعدها على التطور والإزدهار[67].

وأخيرا على المحافظ أن يبذل العناية والجهد المعقول والوافي للحصول على المعلومات التي تمكنه من التحقق من صحة الحسابات وإنتظامها وإبداء رأيه الفني المحايد كخبير في مدى دلالة القوائم على عدالة المركز المالي للشركة وعلى نتيجة أعمالها، ولا شك أن إخلال المحافظ بمسؤولياته وواجباته المهنية أو عدم وفائه بها تترتب عليه مسؤولية مدنية أو تأديبية[68].

---

[66] _عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص416و417.

[67] _طيطوش فتحي، مرجع سابق، ص42.

[68] _بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، مرجع سابق، ص50.

الفرع الثاني: مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة

بما أن المشرع خول لمحافظ الحسابات مهمة مراقبة حسابات الشركة، فهذا يقوده حتما إلى مراقبة وتفحص الحسابات القانونية مما قد يجعله يكتشف عدم نظامية الحسابات غير ظاهرة.

وفي هذه الحالة على المحافظ إبلاغ المساهمين بذلك والتأكد من أن الحياة الاجتماعية للشركة تسير وفق الشروط القانونية العادية[69]، وأثناء قيامه بذلك عليه الحرص على أن بعض الأمور على وجه الخصوص تسير على أحسن ما يرام[70]، ومن بين أهم هذه الأمور رقابة مدى إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين، لأنه يمثل روح الشركة والإخلال بهذا المبدأ يعد إخلالا بركن من أركان الشركة[71].

يجب على محافظ الحسابات السهر على إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين وذلك في عدة حالات كالحق في حضور الجمعيات وعند ممارسة الحق في التصويت، الحق التفضيلي في الإكتتاب، الحق في الأرباح، أو في حالة توزيع المال الإحتياطي[72].

لم يجعل المشرع الجزائري إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين من مهام محافظ الحسابات، حيث إكتفى بالإشارة إليه بطريقة ضمنية[73]، وذلك من خلال نص المادة1/712 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص"غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين"[74]. وذلك عكس المشرع الفرنسي الذي نسب هذه المهمة إلى محافظ الحسابات بشكل

---

[69] _بليلي مريم، بلمنور رادية، مرجع سابق، ص45.

[70] _حرطاني نور الهدى، الرقابة على أعمال التسيير في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة،2016، ص57.

[71] _حرطاني نور الهدى، مرجع سابق، ص57.

[72] _طبشي فاطمة الزهراء، لماعن فريال، كيفية إعداد تقرير محافظ الحسابات وفق لمعايير التدقيق الجزائرية، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023، ص44.

[73] _حرطاني نور الهدى، مرجع سابق، ص58.

[74] _أمر رقم 75-58، المتضمن القانون التجاري.

صريح ومباشر، وبناء على ذلك على الشركة معاملة كافة المساهمين على قدم المساواة بما في ذلك المساهمين الذين يمثلون فئة الأقلية[75].

إضافة إلى ما سبق، كلف المشرع محافظ الحسابات بالسهر على إحترام الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان، حيث تعتبر هذه الاخيرة كشرط عضوية داخل مجلس الإدارة ومجلس المراقبة[76]. ولقد ألزم المشرع على ضرورة أن يحوز أعضاء مجلس المراقبة أسهم ضمانات خاصة بتسييرهم في نص المادة 659 من القانون التجاري الجزائري وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة619 من نفس القانون.

تنص المادة 660 من نفس القانون أن محافظ الحسابات ملزم تحت مسؤوليته أن يشير في تقريره الموجه للجمعية العامة أي إخلال أو خرق لأحكام المادة659 المشار إليها أعلاه. أو أي تصرف يمس بأسهم الضمان، فيعلم الجمعية عدم ملكية هذه الأسهم أو عدم تصحيح وضعية أحد أعضائه رغم فوات مهلة ثلاثة أشهر، أو تصرف المجلس في هذه الأسهم أو استرجاع حرية التصرف فيها قبل مصادقة الجمعية العادية[77].

المطلب الثاني: دور هيئة البورصة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة

تعتبر البورصة من أهم الأليات التي تساعد في تطبيق قواعد حوكمة الشركات بما لها من دور فعال في الحماية الخارجية للمساهمين فهي تلزم جميع شركات المساهمة والوسطاء في سوق الأوراق المالية الذين يتخذون صورة الشخص المعنوي وهذا حسب مانصت عليه المادة 06من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على تقديم عدة ضمانات للمساهمين تتعلق أغلبيتها بالإفصاح والشفافية[78]، غير أن تطبيق واجب الرقابة لا يقتصر فقط على تحقيق الشفافية والإفصاح وإنما يمتد إلى التأكد من صحة العمليات التي تصرح بها الشركات إلى الجمهور.

---

[75] _حرطاني نور الهدى، المرجع السابق، ص58.

[76] _طبشي فاطمة الزهراء، طاعن فريال، مرجع سابق، ص44.

[77] -بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 89.

[78] _أمر رقم 93-10، مؤرخ في 23ماي1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم.

لتبيان مضمون دور هيئة البورصة تستدعي الحاجة لتبيان تحقيق الشفافية والإفصاح (الفرع الأول)، ثم الرقابة على عمليات البورصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحقيق الشفافية والإفصاح في البورصة

يمكن تعريف الشفافية على أنها قيام شركة المساهمة والجهات بتوفير البيانات والمعلومات والتقارير للمساهمين والمستثمرين والقائمين على سوق الأوراق المالية وفقا لمركز مالي حقيقي يمكنهم من تحديد النشاط الحالي والمستقبلي للشركة أو الجهة من خلال تحديد إقتصادات العمليات التي تجريها، مع بيان الإيضاحات اللازمة لهذه العمليات والبيانات والتقارير.

فيكون كل هذا وفقا لمعايير محاسبة سليمة معترف بها والتي يكون مع حق الشركة أو الجهة في حجب المعلومات والبيانات التي يكون من شأنه تمكين الغير من الإطلاع عليها الإضرار بمركز الشركة أو الجهة[79].

تسعى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إلى تحقيق الشفافية والإفصاح في البورصة حيث توفر شفافية المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها، إذ تضعها تحت تصرف المساهمين وتتيح الفرصة لكل من يرغب في الإطلاع عليها ويوفر الإفصاح كافة المعلومات والبيانات المطلوبة والأساسية فيتم الوصول إليها مع تعهد الشركة بتقديمها، ويتم توضيح هذه البيانات بشكل دوري.

يمكن لنا تبيان بعض البيانات والمعلومات منها:

_المعلومات المالية والمحاسبة والتي تعطي للمساهم فكرة حقيقية عن وضع الشركة المالي وسيرها المالي وعوائدها، فتتم من خلال نشر وإعلام الشركة عن بعض المستندات المحاسبية المالية للشركة وهي ميزانية، المخزون العام للحساب وكذلك حساب الأرباح والخسائر، عناصر الأصول والإلتزامات ،كذلك توزيع نتائج المشروع، المذكرات المرفقة بالجداول المالية، وتقارير الهيئة الإدارية للشركة المصدرة.

[79] _أحمد الباز، مرجع سابق، ص103.

_كذلك الإفصاح عن أفاق الشركة ومستقبلها المالين إذ تتضمن هذه المعلومات خطة الشركة وما ينتظر تحقيقه مستقبلا فتقوم الشركة المصدرة بنشر برنامجها المستقبلية، التي تعد عنصرا هاما في إتخاذ قرار الإشتثمار وتسييره سواء بالنسبة للمساهمن أو الغير مع مراعاة مصلحة الشركة ومبدأ سرية الأعمال.

_وأخيرا الإفصاح عن المعلومات المؤثرة حيث يمكن القول بأنها معلومات يؤدي الإفصاح بها على التأثير على قرار المساهمين، وتنقسم إلى معلومات متعلقة بالمصدر وأخرى متعلقة بالأدوات المالية ومنها مثلا الإفصاح في حالة شراء الشركة لأسهمها، الإفصاح في حالة تجزئة القيم الإسمية للسهم، الإفصاح في حالة إصدار أسهم بحق الإكتتاب، الإفصاح عن أي دعوى قضائية ترفع ضد الشركة[80].

يمكن الغوص أكثر في ناحية الإفصاح لتبيان زمن وكيفية القيام به، فمن حيث الزمن يمكن القول أنه لكي يكون الإفصاح فعالا يجب مراعاة التوقيت المناسب للعرض، إذ يجب إيصالها للمستثمرين في وقت مبكر خاصة أن ذلك سيؤثر على قراراتهم، لذا من المفضل أن يكون إلمام وتلخيص المعلومات سريعا بقدر الإمكان.

أما فيما يخص كيفية الإفصاح عن المعلومات فنجد أنه يجب الإفصاح بشكل مبسط وواضح وطبيعي أن تكون الوحدات النقدية هي الوسيلة المستخدمة في التعبير عن جميع العناصر المكونة لتلك القوائم.

يعتبر الإفصاح المالي والمحاسبي مسألة قانونية تلزم كل شركات الأموال بنشر القوائم المالية والبيانات والإفصاح عنها في أوقات محددة لتحقيق كفاءة جيدة في سوق الأوراق المالية وذلك عن طريق:

_متابعة إلتزام الشركات بتوفير بيانات تتصف بالدقة والشفافية المطلوبة.

_تطبيق قواعد ومعايير المحاسبة والمراجعة.

[80] _حدوش نوال، سايحي حنان، مرجع سابق، ص46و47.

_الإلتزام بالمعايير المحاسبة الدولية عن المتطلبات المتعلقة بالإفصاح والشفافية.

_تقييم أداء شركات الأموال في الأوراق المالية[81].

الفرع الثاني: الرقابة على عمليات البورصة

تتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بصلاحيات وتخصصات واسعة تليق بها كسلطة تنظيمية للسوق المالية، وتشرف على شركات الإصدار في السوق الأولية أي أنها تنظم وتراقب إصدار الأوراق المالية القابلة للتحويل من قبل الشركات المنشأة عن طريق اللجوء العلني للإدخار.

نظم المشرع الجزائري عملية اللجوء العلني للإدخار، إذ تمت إجراءات التأسيس بطريقة حرصت على ضمان الأمن والحماية للمساهمين بكافة فئاتهم فضلا عن زيادة رأس المال الشركة، وكانت هذه الطريقة تخضع لنظام قانوني صارم، حيث نجد أن قانون البورصة سمح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها باعتبارها سلطة ضبط بالتدخل في عملية اللجوء العلني للإدخار تدعيما للضمانات التي وضعها المشرع الجزائري خلال إجراءات التأسيس.

تقوم كذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالرقابة على عمليات الترخيص بالإصدار وتحديد حجم الإصدار، والترخيص به شرط قيام الشركة بواجباتها الإعلامية إتجاه المساهمين المتمثلة في ضرورة نشر الإعلان بالإكتتاب وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2/595 من القانون التجاري وإعداد بيان إعلامي ونشره يخلص ماجاء في المذكرة الإعلامية[82].

يمكن الترخيص بالإصدار بالتأشيرات التي تقدرها اللجنة على المذكرة الإعلامية التي تودعها الشركة، فبالنسبة لرقابة عمليات البورصة أي السوق الثاني فهو كذلك وجد لغرض حماية المساهمين من خلال القوانين والتنظيمات وعن طريق هيئات أخرى وهي لجنة تسيير البورصة والمؤتمن المركزي

[81] _جريو كلتوم، دور مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز كفاءة سوق الأوراق المالية، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد01، العدد16، جامعة علي لونيسي، البليدة2، 2017، ص120.

[82] _حدوش نوال، سايحي نوال، مرجع سابق، ص47.

للسندات حيث أن أحكام إنشائها وتكوينها هذا كله يعتبر سعي من طرف المشرع لرقابة وحماية المساهمين[83].

يمكن أن تتحقق الرقابة بشكل قبلي وذلك بإنتفاء الشركات المتعاملة مع البورصة لضمان قدرتها المالية والإدارية على الوفاء بالتزامها وكذلك مراعاة حقوق المساهمين والمكتتبين لاسيما في معرفة وضعية الشركة المالية الحقيقية لإتخاذ قراراتهم الإدارية.

تكلف أيضا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالرقابة على التداول والتفاعل داخل السوق حيث تقوم بالرقابة على كل المتدخلين في السوق والمنتجات المالية المقيدة فيه كما تراقب الأعوان الاقتصاديين المتدخلين في السوق المالية لاسيما الوسطاء في البورصة عن طريق التأشيرة، كما تمارس رقابة لاحقة على المتدخلين في السوق فتقوم بمراقبة مدى احترامهم والتزامهم اتجاه لجنة واتجاه الزبائن[84].

تجدر الإشارة أنه لكي تتمكن لجنة تنظيم عمليات البورصة من ممارسة نشاطاتها نجد أن المشرع الجزائري منح لها صلاحيات إصدار التنظيمات لضمان حسن سير السوق، وصلاحية حراسة ومراقبة السوق من أجل حماية المستثمرين.

تقوم بسن قواعد وتنظيمات تتعلق برؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عمليات البورصة والبت في طلبات إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وسن القواعد المهنية الخاصة بهم وتحديد مسؤولياتهم تجاه السوق وتجاه الزبائن.

تقوم كذلك بتحديد لجنة عن طريق السلطة التنظيمية التي تملكها الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة، وطريقة الإصدار في أوساط الجمهور وقبول

[83] _خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص356و357.

[84] _حدوش نوال، سايحي حنان، مرجع سابق، ص48.

القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد أسعارها وتنظم عمليات المقاصة، وتحدد الشروط التي يتفاوض على أساسها حول القيم المنقولة في البورصة[85].

المبحث الثاني: الحماية القضائية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة

تتميز أقلية المساهمين في شركة المساهمة بدور فعال في حياة الشركة والمقصود بالأقلية في هذا الشأن هو إمتلاك هذه الفئة لنسب ضئيلة من الأسهم، فنجد أن قانون الأغلبية قد يحيد عن الهدف الذي وضع لأجله بصدور قرارات مشوبة بالتعسف تكون مخالفة لملا يقتضيه مبدأ المساواة.

ولحماية الاقلية رصدت مختلف التشريعات مجموعة من الوسائل والآليات لحمايتها، منها الحماية الخارجية التي درسناها سابقا التي تتمحور حول الدور الرقابي لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة وكذلك دور هيئة البورصة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة.

بالإضافة إلى الحماية القضائية التي سنقوم بدراستها في هذا المبحث نظرا لما له من أهمية بالغة في حماية المساهم، حيث يمكن من خلالها يحق للمساهم برفع دعوى المسؤولية بصفته الفردية كانت أو الجماعية وهذا ما سمي بالحماية المدنية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة(المطلب الأول)، ثم نقوم بدراسة الحماية الجزائية لأقلية الساهمين التي تتضمن مجموعة من الجزاءات لمجموعة من التعسفات التي تطرأ على أقلية المساهمين(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية لأقلية المساهمين

يتمتع المساهم بحماية مدنية تحميه من كل التعسفات التي تطرأ عليه، حيث يمكن له رفع دعوى لاسترجاع حقوقه سواء بصفة فردية أو مجتمعين، يكون مضمون الدعوى الفردية(الفرع الأول)، ثم الدعوى الثانية التي هي دعوى الشركة(الفرع الثاني).

[85] _سي الطيب محمد أمين، "لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة تسمسيلت، 2017، ص340.

الفرع الأول: الحماية من خلال الدعوى الفردية

تهدف دعوى المساهم الفردية إلى حماية الحقوق المالية وغير المالية للمساهم بصورة واضحة مباشرة ضد أعضاء مجلس الإدارة، حيث أن سلوكات مجلس الإدارة غير صائبة تحدث ضررا شخصيا بأحد المساهمين أو عدد منهم كأن يمتنع مجلس الإدارة عن إعطاء أحد المساهمين نصيبه من الأرباح أو الزيادة فيه[86]، أما إذا لم يقم أحد أعضاء مجلس الإدارة في المشاركة بإحداث المخالفة أو الفعل الضار بالمساهم فلا تقوم مسؤوليته، غير أنه يشترط في هذه الحالة أن لا ينسب إلى العضو الإهمال في الإشراف أو الرقابة أوغيرها....[87].

يقوم الأساس القانوني لدعوى المسؤولية التي يحدثها المساهمين ضد أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين عن الضرر الذي أصابهم على فكرة الخطأ الذي وقع منهم، حيث يتحمل رئيس مجلس الإدارة المسؤولية أمام المساهمين عن كافة أعمال الغش وتعسف في استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة[88]، وهذا ما جاء في المادة 715 **ق.ت.ج** التي تنص على:" يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على أحكام شركات المساهمة وإما خرق القانون الأساسي أو الأخطاء المرتكبة أثناء سيرها"[89]، فمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة هي مسؤولية تقصيرية لأن أعضاء مجلس الإدارة لا يعتبرون وكلاء عن كل مساهم على وجه الإنفراد، وإنما هم وكلاء عن الشركة بصفتها شخصا إعتباريا مستقلا عن الأشخاص المساهمين[90].

يمكن القول أنه على هذا الأساس يجب على المساهم عند مباشرة الدعوى أن يثبت الخطأ الذي صدر من مجلس الإدارة والضرر الذي أصابه وأيضا العلاقة السببية التي تربط بين الخطأ

---

[86] _ثامر مريم، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022، ص57.

[87] _ عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص903.

[88] _بوجناح أمين، عدنان حمزة، مرجع سابق، ص81.

[89] _أمر رقم75-59، يتضمن القانون التجاري.

[90] _مزوار فتحي، مرجع سابق، ص101.

والضرر، كما أن التعويض الذي يقدر للمساهم يختص به وحده دون غيره ولا شأن للشركة فيه، فالدعوى الفردية هي حق مباشر للمساهم الذي لحق به ضرر وتبقى من حقه رغم تنازله اللاحق عن الدعوى، كما يمكن إجازة إقامة هذا ولو نص نظام الشركة على غير ذلك[91].

يتضح من خلال كل هذا أنه لرفع الدعوى الفردية يشترط أن يكون مساهما في الشركة أو لا يجوز على من يتنازل على أسهمه أن يقوم برفع هذه الدعوى[92].

يجب لتحريك المساهم دعواه ولممارستها أمام القضاء توافر عدة شروط منها توافر أركان المسؤولية كشرط أول وكذلك شرط ثاني يتمثل في أنه لا يشترط الحصول على إذن سابق من الجمعية العامة.

يقصد بالشرط الأول أنه يعتبر المساهم من الغير مقارنة لمجلس الإدارة والذي لا تربطه أي صلة قانونية سوى إلتزام بنصوص القانون وعدم مخالفتها، حيث نجد أن المادة 124 ق.م.ج تنص على أنه" كل الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[93].

تقابله المادة 1382من القانون المدني الفرنسي والخاصة بمسؤولية الغير عن التعويض طبقا للقواعد العامة، وبالرجوع لهذه النصوص نجد أن هذه المواد يلزم فيها توافر أركان المسؤولية وهي الأركان العامة التي تتمثل في كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببة التي تربط كل من الخطأ والضرر. يعتبر قيام عضو مجلس الإدارة منع المساهم من الحصول على نصيبه من أرباح يعتبر خطأ نتج عنه ضرر أصاب المساهم والمتمثل في تفويت فرصة حصوله على نصيبه من الأرباح، أو أن يقوم بإذاعة وتقديم معلومات خاطئة وكاذبة للإضرار بمساهم معين[94].

---

[91] _العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص69.

[92] _فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص481.

[93] _أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني.

[94] _ثامر مريم، مرجع سابق، ص59.

يقصد بالشرط الثاني أن وجود شرط بالنظام الأساسي يعلق رفع الدعوى على إذن سابق من الجمعية العامة، إذ يعتبر شرطا باطلا لحضره من المشرع صراحة. فتعتبر الدعوى الفردية المرفوعة من طرف المساهم من بين الحقوق الأساسية التي لا يجوز النيل منها أو تقيدها، فلكل مساهم حق رفع الدعوى ولو كان قانون الشركة ينص على حرمانهم من الحق في القيام برفعها إذ يعد النص القانوني النظامي مخالفا للنظام العام بالتالي سيؤدي إلى إبطاله[95].

الفرع الثاني: الحماية من خلال دعوى الشركة

تتمثل دعوى الشركة في الدعوى التي تمارسها الشركة ضد مسيريها في حالة ما إذا قاموا بارتكاب أخطاء سببوا فيها أضرارا أثناء ممارستهم لمهامهم. فمن حق الشركة كشخص قانوني أن تقوم برفع دعوى المسؤولية المدنية ضد مسيريها، فإذا ارتكبوا أخطاء تترتب عنه أضرار مست الشركة بحد ذاتها فيطلق على هذه الدعوى دعوى الشركة[96]، إذ يمكن القول أن هذه الدعوى تمثل نوعا من انواع دعاوي المسؤولية المدنية التي تخلق بفعل من الشخص المتضرر" الشركة" جراء التصرفات الصادرة من المسيرين سواء كانت بصفة فردية أو جماعية، كما قد ترفع هذه الدعوى من طرف الغير[97].

إن صاحب الحق في إقامة الدعوى هي الجمعية العامة في الأصل لأنها تطلع كنوع من الرقابة على التقارير المقدمة من القائمين بإدارة وقيامه بالتفحص بمساعدة محافظي الحسابات إذ يمكن أن يرفعها بإسمه أو ممثله. وفي حالة التسوية القضائية ترفع من طرف الوكيل المتصرف القضائي[98].

---

[95] _مزوار فتحي، مرجع سابق، ص86.

[96] _دربال سهام، مرجع سابق، ص274.

[97]_ 1_Cozain.M, Veandier.A, Deboissy.F, italique, 15éd, Juris-Classeur, Paris, 2002, p.167.

[98] _ دربال سهام، مرجع سابق، ص274.

برجوع إلى تبيان أحقية المساهم في هذه الدعوى نجد أن أغلب الفقه والقضاء إجتمعوا إلى جانب مختلف التشريعات على أحقية في ذلك، حيث يتبين لنا أن هذا الحق ضماته الأساسية يستفيد منها جميع المساهمين لأن مصلحتها هي الرابحة أولا وأخيرا لكن ثمة مخاوف من منع المساهم ذلك الحق لأن قيام المساهم بإستعماله بكيفية مستمرة دون مراعات لمصلحة الشركة سيؤدي إلى إحتمال تعدد الدعاوي وتنوعها وهو الشيء الذي يؤدي إلى الوصول لأراء متضاربة[99].

فمن بين الشروط التي يجب توفرها للممارسة دعوى الشركة هي توافر صفة المساهم وقت الدعوى كذلك أن تتقاعس الشركة عن رفع الدعوى، ثالثا إخطار الجمعية العامة برفع الدعوى، أخيرا أن يكون المساهم قد لحقه ضرر.

ففيما يخص توافر صفة المساهم وقت الدعوى فيقصد به أن يكون المساهم حائزا لأسهمه وقت رفع الدعوى لأنه يدافع عن مصالح الشركة، أي تتوافر له صفة المساهم وقت تحريكها وإذا انقضت الصفة بتخلي المساهم عن أسهمه للغير، فلا تقبل الدعوى منه لأن حق مباشرة هذه الدعوى تنفصل عنه بقوة القانون ذاهبة إلى المساهم الجديد المتنازل إليه عن الأسهم أما في حالة ما إذا تحرك المساهم بدعواه أمام الجهات القضائية مطالبا بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ثم تصرف في أسهمه الفصل في الدعوى فإنه يخسر صفته كمساهم وكذلك تفقد الدعوى أحد أهم شروطها أي لا تكون مؤسسة وبالتالي لا يفصل فيها بحك نهائي.

يذكر أن تقاعس الشركة أو ممثلها عن رفع الدعوى في حالتي الإفلاس والتصفية هنا يحق للمساهم في رفع دعوى الشركة كحق استثنائي لا يتقرر إلا إذا تماطلت الشركة عن مباشرتها ولا يتم بطريقة فورية في حال وقوع الخطأ من قبل أعضاء مجلس الإدارة بل تعطى هناك مدة زمنية للجمعية العامة لرفع دعواها هذا ما يعني أن دور المساهم احتياطي أي لا تقبل دعواه في حالة ما إذا تحركت الجمعية العامة.

[99] _البختي طارق،" دور القضاء في حماية مساهمي الاقلية داخل شركة المساهمة"، مقال منشور في مجلة غربية لإدارة المحلية، 2013، ص147.

يمكن للمصفي في حالة التصفية أن يباشر الدعوى بشخصه ضد أعضاء مجلس الإدارة باعتباره ممثلا للشركة وفي حالة تماطله وتقاعسه يدخل المساهم إلى الخط ويسترد حقه في تحريك الدعوى باسمه الخاص دون أن يشترط عليه الانتظار إلى حين انتهاء عملية التصفية.

يشترط كذلك إخطار الجمعية العامة برفع الدعوى حيث يجب على المساهم أن يخطر الشركة برغبته في رفع الدعوى وذلك لكبح التهور ومنع ارتكاب أي فعل ضار بالشركة أو مخالفا لأحكام القانون، وأخيرا ليس آخرا يشترط أن يكون المساهم قد لحقه ضرر خاص به نتيجة الخطأ الذي يصدر من أعضاء مجلس الإدارة أما إذا كان الضرر منفصلا ومستقلا عن الضرر الذي أصيب الشركة.

فإنه يكون لكل من المساهم والشركة الحق في رفع الدعوى الخاصة بها كما يسعى إلى تعويض الضرر أما لو أصاب الضرر الشركة وتأذى منها المساهم بطريقة غير مباشرة فإنها لا تتقرر للمساهم دعوى فردية إلى جانب دعوى الشركة لأن جبر ضرر الشركة يؤدي إلى إزالة شكوى المساهمين، فإذا تقاعست الشركة عن رفع دعواها حق للمساهم أن يرفعها بدلا منها حيث أن الهدف من إقامة دعوى الشركة هو تعويض الضرر الذي أصاب الشركة كشخص معنوي[100].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لأقلية المساهمين

أجمع الفقهاء القانونيين على أن المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة لشركات المساهمة غير كافية لردعهم عن إرتكاب الجرائم، مما أدى إلى إهتمام الجهات التنظيمية لقواعد الشركات بإضفاء الوصف الإلزامي عليها، ولكي يتحقق ذلك يجب إحاطتها بإطار المسؤولية بنوعيها.

فإنطلاقا من الدور الذي تمارسه هيئات التسيير في شركات المساهمة ظهرت المسؤولية الجزائية لتصرفاتهم وأعمالهم، حيث ظهرت العديد من الجرائم التي يمكن لهم إرتكابها. فنظرا للجزاء

[100] _حدوش نوال، سايحي حنان، مرجع سابق، ص55 و56.

المدني المتمثل في التعويض فإنه لا يمنع مرتكب الخطأ ولا يحاول دون عودته إلى إرتكاب الخطأ مرة أخرى خاصة إذا كان ميسور الحال وقادر على أداء التعويض[101].

إلا أن المشرع الجزائري تيقن لذلك من خلال نصه على عقوبات جزائية تلحق كل من يعتدي على حق من حقوق المساهم في شركة المساهمة[102].

الفرع الأول: مخالفة عدم إعلام المساهم واستدعائه في الجمعيات العامة

يتمثل الإعلام من الحقوق الثابتة التي يستفيد منها المساهم في شركة المساهمة بصفته شريكا، وبالتالي فحق الإعلام هو حق المساهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاط وسير أعمال الشركة والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة للمساهمين، مما يضمن لأقلية المساهمين الحماية من إمكانية إتخاذ الاقلية لقرارات تضر بمصالح الشركة.

تتحمل حينئذ الهيئة الإدارية مسؤولية تمكين وإيصال المعلومات للمساهم وذلك بوضع الوثائق اللازمة المرتبطة بالإعلام بين أيديهم لكي يكون بمقدارهم مواجهة ومناقشة مجلس الإدارة أومجلس المديرين أثناء عرض حصيلة النشاط المالي الإداري في الجمعيات العامة[103].

أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية لكل من يتعدى على هذا الحق، حيث نص في المادة 819 ق.ت.ج على أنه" يعاقب بغرامة مالية من 20000دج إلى 200.000دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بالإدارة أو مديريها العامين الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها".

نلاحظ من خلال هذا النص ان العقوبة أو الجزاء الذي أقره المشرع الجزائري للقائمين بإدارة الشركة ومسيريها غير كافية وتنقصها الفعالية كونها عقوبة مالية فقط، إضافة إلى مسألة قيمة الغرامة

---

[101] _دربال سهام، مرجع سابق، ص287.

[102] _بن عومر إبراهيم، لوناسي عبد المالك، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص38.

[103] _بخوش أسماء، بركاني رميساء، النظام القانوني للجمعيات العامة في شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، 2019، ص26و27.

المفروضة فبالتالي لا تعد حماية قوية لتضمن حق المساهم بعكس ما نصت عليه المادة683 من ق.ت.ج، والتي ضمنت للمساهم الذي رفضت الشركة تبليغه بالوثائق التي له الحق في الإطلاع عليها حق اللجوء للقضاء على سبيل الإستعجال وتحت طائلة الإكراه المالي.

تنص المادة 816 ق.ت.ج على أنه" يعاقب كل من رئيس شركة المساهمة والقائمين بالإدارة الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانونية أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات إسمية إما برسالة موصى إليها على نفقتهم، إذا كان يسمح القانون الأساسي بذلك، أو طلب المعنيون بذلك بغرامة من 200000دج. ولقد خص المشرع في هذا النص المساهمين الذين يحزون على سندات إسمية منذ شهر واحد على الأقل[104].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري كان قد نظم في إيطار الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم طريقة تبليغ المساهم لحضور الجمعية العامة وطريقة الدعوى إليها، إلا أنه ألغى هذه الاحكام وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم93-08 المؤرخ في25أفريل1993 المعدل والمتمم للأمر رقم75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، فبالتالي يستوجب على المشرع أن يقوم بإلغاء الأحكام الجزائية لأنه لا يمكن تصور نص جزائي دون وجود نص يقابله يوضح فيه القواعد والإجراءات التي يجب إتباعها لاستدعاء المساهمين للجمعية العامة[105].

الفرع الثاني: الجزاء المتعلق بسير الجمعيات العامة

استوجب المشرع الجزائري أثناء إنعقاد قرارات الجمعيات العامة بمسك ورقة الحضور كما إستوجب إثبات قرارات الجمعية المنعقدة بمحضر[106]، وفي حالة الإخلال بذلك يعاقب رئيس الشركة

---

[104] _خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص95.

[105] _درار يسمينة، ببطه ليلة، مرجع سابق، ص56.

[106] _رافع عز الدين، حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص66.

والقئمون بإر حيث نصت المادة 820 ق.ت.ج على أنه" يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها:

1_ الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل إجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية والمتضمنة:

أ)_ أسماء وألقاب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها وكذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

ب)_ أسماء وألقاب وموطن كل وكيل وعدد أسهم موكليه وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

ج)_ أسماء وألقاب وموطن كل مساهم ممثل وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإستشارات.

2_ الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل.

3_ الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية مساهمين بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب ويحفظ بمركز الشركة في ملف خاص ويثبت فيه تاريخ ومكان إنعقاد الجمعية وكيفية الإستدعاء وجدول الأعمال وتشكيل مكتب وعدد المساهمين المشاركين في التصويت ومقدار النصاب القانوني والمستندات والتقارير المقدمة للجمعية مع ملخص المناقشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت[107].

الفرع الثالث: الجزاء المتعلق بتوزيع الأرباح الصورية

يمكن تعريف الارباح الصورية كبداية للأمر على أنها تلك الأرباح التي توزعها الشركة على اساس ميزانية غير صحيحة فتوزع ربحا أعلى من الربح المقدور التصرف فيه وفقا لميزانية موضوعة

[107] _أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري.

بحسب النصوص القانونية والإتفاقية، وقد يكون الربح صوريا ولو كانت ثمة ربح متى كان كل أو بعض هذا الربح لا يمكن توزيعه[108].

أقر المشرع الجزائري من خلال المادة811 فقرة 1 من ق.ت.ج على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة توزيع أرباح صورية دون تقديم قائمة أو تقديم قوائم جرد مغشوش، والعقوبة المقررة لذلك حيث نصت على أنه" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1_ رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع الأرباح الصورية على المساهمون دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة"[109].

نلاحظ من خلال هذا النص السالف الذكر أنها تستند إلى غياب الجرد أو وجود جرد مغشوش ومنه لقيام جريمة توزيع أرباح صورية على المساهمين يجب تحقق أركانها حيث يقوم الركن المادي لهذه الأخيرة في قيام مجلس الإدارة بتوزيع أرباح صورية. وذلك بغياب الجرد أو تقديم جرد مغشوش كما قلنا سابقا.

يقصد بالجرد الكشف عن الخصوم والأصول الذي يبين المركز المالي للشركة وأما الجرد المغشوش فيقصد به الجرد الذي لا يعبر بشكل صحيح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في نهاية السنة المالية. ويتحقق هذا الركن بقيام مجلس الإدارة بوضع أرباح تحت تصرف المساهمين وتوزيعها عليهم حتى ولو لم يستلم المساهمين الأرباح.

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتحقق القصد الجنائي بعنصريه المتماثلان في العلم والإرادة، أي العلم بأنه جرد غير صحيح وتم غشه وأن الربح غير حقيقي وإتجاه إرادتهم إلى توزيع

[108] _وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص419.

[109] _أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري.

تلك الأرباح الصورية على الشركاء والمساهمين، أما بنسبة للقصد الجنائي الخاص فيتمثل في سوء نية المجلس وتوزيع الأرباح الصورية[110].

تجدر الإشارة إلى تبيان حكم الارباح الصورية بشكل أوسع، أنه يعد المديرين والمسيرين مسؤولون عندما يكونون في وظيفتهم يوم قرار مجلس الإدارة الذي ينشأ حقا خاصا للمساهمين، وليس في يوم إعداد ميزانية أو المصادقة عليها ومن جهة أخرى يمكن إعتبار لأعضاء مجلس الإدارة الذين شاركوا في إعداد قوائم الجرد المغشوشة ولكن توقفوا عن وظائفهم قبل فرار التوزيع الفعلي للأرباح بأنهم شركاء في الجريمة، حيث لا يمكن إعتبارهم كفاعل أصلي.

يمكن القول أنه لا يجوز إدانة المدير المعين بعد قرار مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح الصورية لعدم مشاركته في تطبيق الجنح، أما المديرين الفعليين فهم كذلك معنيين في الجريمة وذلك طبقا للمادة 834 ق.ت.ج.

يعتبر كذلك الشركاء في جريمة توزيع الأرباح الصورية معنيين بالمتابعة الجزائية وذلك وفقا للقواعد العامة، وهو الحال الذي يطبع على الذين ساعدوا إرتكاب الجريمة سواء تمت المساعدة أثناء وضع هذه الأرباح تحت تصرف المساهمين أو أثناء إعداد الميزانية. فبناء على هذا يعتبر محافظ الحسابات شريكا في الجريمة إذا صادق على ميزانية مغشوشة.

وبالتالي فإن أعضاء مجلس المراقبة الذين يشاركون القصد في إرتكاب الجريمة التي تدخل ضمن إختصاصهم هم مساهمون أو شركاء حسب الظروف الواقعية، حيث نلاحظ أنه تم الإقتصار على الأشخاص الطبيعية لتكون محل المتابعة الجزائية دون الأشخاص المعنوية في القانون الجنائي للشركات، لأنه من غير المنطق أن تكون الشركة مسؤولة جنائيا للتوزيع الذي قررته الجمعية العامة.

تكون في هذه الحالة الشركة الضحية الأولى للجريمة، لأن التوزيع الذي يتم على خلاف أحكام القانون سيؤدي إلى إقتطاع بدون وجه حق لذمتها المالية لصالح الشركاء.

[110] _ زابر عدودة، صوامة صحرا، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020، ص60.

يعتبر توزيع الأرباح الصورية على خلاف أحكام القانون فلا مجرما لمساسه بمصلحة المساهم والشركة ككل، لذلك على المشرع الجزائري أن يشدد العقوبات على مرتكبيها[111].

[111] _بوزيد إلياس، "القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، المركز الجامعي مغنية، 2023، ص489-490.

خاتمة

يعتبر موضوع أقلية المساهمين في شركة المساهمة من أهم المواضيع التي يجب الاهتمام بها في قانون الشركات، لأنه يشكلون الفئة العريضة في شركة المساهمة حيث اتجهت معظم التشريعات إلى إعادة النظر في الوسائل المقررة لحمايتها ودعمها، فالحماية في هذا المجال تعد منعا للاعتداء على ممتلكات الإنسان وما يكتسبه من حقوق، حيث أن من يمتلك أسهما في شركة المساهمة فله حقوق فيها إما أن تكون حقوقا مالية أو غير مالية.

يتمثل أهم جانب من جوانب الحماية لتلك الحقوق في الاعتراف بها وتنظيم الحصول عليها ومنع الاعتداء عليها بوضع مجموعة من الإجراءات والجزاءات المناسبة عند التعدي عليها وأن جميع الحقوق المالية والغير المالية التي هي من النظام العام الذي لا يجوز المساس بها ولا التعدي عليها ويقع باطلا كل ما يصدر على غير ذلك. فمن بين الحقوق المالية التي يمكن ذكرها الحق في توزيع الأرباح وكذا تداول الأسهم والحق في أفضلية الاكتتاب، اما الحقوق الغير مالية فتتمحور في كل من الحق في حضور الجمعيات العامة وكذلك الحق في التصويت.

يعرف في شركات المساهمة أن اغلبية المساهمين هي من تقوم بإتخاذ القرارات لاكن بشرط أن تكون هذه القرارات صادرة لمصلحة الشركة، غير أن الأغلبية يمكن أن تتمادى في تلك القرارات لتشكل مجموعة من الصور التي تؤذي بها أقلية المساهمين التي تكون الطرف الضعيف في الشركة، حيث أن الأغلبية تتحدد بمعيار عيني أي بقدر المساهمة في رأس المال.

يمكن إظهار هذه الصور في التعسف بعدم توزيع الارباح وعدم زيادة رأس المال، تعسف الأغلبية عند تداول الأسهم وعند حل الشركة وإندماجها، فلحماية حقوق هؤلاء المساهمين حرصت الحوكمة على وجوب إحترام هذه الحقوق خاصة لمالية لانها هي التي تضمن بقاء المساهم في شركة المساهمة لأنه من غير المعقول بقاء المساهم في الشركة بعد حرمانه من حقوقه، نفس الشيء من الحقوق الغير مالية وجب إحترامها لأنها لديها دور فعال في تمكين المساهم من إتخاذ قرارات تعبر عن توجهاته في الشركة.

مراعاة لهذه الحقوق فرض المشرع الجزائري ألليات قانونية تحميه من كل تعسف منها هيئات رقابة خارجية ومنها حماية قضائية تفرع لقسمين منها حماية مدنية ومنها حماية جزائية.

إهتم المشرع الجزائري بضرورة تفعيل الرقابة يتبين ذلك من خلال تعيينه محافظ الحسابات الذي لم يكتف بتحديد سلطاته من مواد في القانون التجاري بل خصه بنظام قانوني من خلال تحديد كيفية تعيين المحافظ، فمدى إستقلاليته يبين لنا مدى إلتزام التشريعات بتطبيق مبادئ الحوكمة وهو ما جسده المشرع الجزائري في القانون التجاري. إضافة إلى ذلك منح المشرع الجزائري للشركات التي تسعر أسهمها في البورصة ضمانات إضافية تتمثل في الإلتزام بقواعد الإفصاح والشفافية بالإضافة إلى الرقابة التي تضمنها لها لجنة عمليات البورصة.

يعد مبدأ وجود نظم الإفصاح قوة تشجيع على الشفافية الحقيقية سمة أساسية من سمات أساليب متابعة الشركات المستندة إلى البورصة، وهي أيضا جانب كبير من الأهمية بالنسبة لقدرة المساهمين على ممارسة حقوقهم التصويتية.

تتمثل الحماية القضائية التي فرضها المشرع الجزائري في كل من الحماية المدنية حيث يمكن أن تصدر عن بعض الأجهزة تسيير شركة المساهمة أخطاء مما يلحق ضرارا إما بأحد المساهمين أو أكثر في الشركة، مما جعل المشرع يفرضها لإمكانية قيام المساهم برفع دعوى لإرجاع حقه أو نصيبه الذي حرم منه، فتكون سواء دعوى الشركة أو دعوى فردية.

أما الحماية الجزائية قد وضعها المشرع لتطبق عند عدم إحترام التدابير القانونية المقررة لضمان إعلام المساهم وإستدعائه في الجمعيات العامة وكذلك لضمان سير الجمعيات العامة و ضمان عدم توزيع الأرباح الصورية.

أخيرا توصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

_عمل المشرع على تسهيل ممارسة أقلية المساهمين لحقوقهم والحد من ظاهرة حرمانهم من أنصبتهم في توزيع الأرباح.

_إن إكتساب صفة المساهم في شركة المساهمة ترتب له حقوق مالية وغير مالية بغض النظر عن حصص الأسهم التي يملكها.

_بين المشرع الجزائري كيفية ممارسة حق المساهم في حضور الجمعيات والتصويت فيها سواء قبل إنعقادها أو أثناء الدعوة للإجتماع.

_قيام المشرع بضمان حقوق اقلية المساهمين بفرض عقوبات في حالة مخالفتها.

ومن التوصيات التي سنقدمها:

_العمل والسعي على الإقتراب أكثر من قواعد الإفصاح التي أصبحت تؤدي شركات المساهمة إلى تحسين حق المساهم.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية.

أولا: الكتب.

1_الباز أحمد، الإلتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

2_العكيلي العزيز، الوسيط في الشركات التجارية:(دراسة فقهية قضائية)، دار الثقافة، عمان، 2007.

3_باسم محمد ملحم، الشركات التجارية، دار المسيرة لنشر والتوزيع وطباعة، عمان، د.س.ن.

4_بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية:(شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5_دويدار محمد هاني، التنظيم القانوني للتجارة:(نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجار القانونية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية)، التسيير الزلبسي للطباعة، الإسكندرية، 1997.

6_شريقي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

7_عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري:(الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

8_عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية:(شركات الأشخاص–شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.س.ن.

9_علي نديم الحمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

10_عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

11_فوزي محمسامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

12_فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري:(شركات الأشخاص)، مجد المؤسسة لدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

13_فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

14_محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري(الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة المساهمة)، الجزء2، ط2، جامعة قسنطينة للطباعة، الجزائر، 1980.

15_مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

16_مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري:(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

17_محمد السيد الفقي، مبادئ القانون الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان،2002.

18_محمد فريد العريني، القانون التجاري(شركة المساهمة والتوصية الأسهم وذات المسؤولية المحدودة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

19_محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2008.

20_محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، الجامعة الخليجية للنشر، 2012.

21_وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.

22_يوسف حميد معوض، الوجيز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات.

أ_ رسائل الدكتوراه.

1_بدي فاطمة الزهرة، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

2_بن بعيش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزوزو، 2017.

3_بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4_سهاد دربال، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2019.

ب_ مذكرات الماجستير.

_مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.

ج_ مذكرات الماستر.

1_إسلام حسناوي، بوخرص عبد العزيز، حماية الأقلية ي شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

2_ بخوش أسماء، بركاني رميساء، النظام القانوني للجمعيات العامة في شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، سكيكدة،2019.

3_ بليلي مريم، بامنور رادية، نظام الرقابة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020.

4_بن عبوا عبد الله، بن عثمان محمد، حقوق وإلتزامات المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2020.

5_بن عومر إبراهيم، لوناسي عبد المالك، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2016.

6_بوجناح أمين، عدنان حمزة، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

7_بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، دور محافظ المحاسبات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

8_ثامر مريم، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المسيلة، 2022.

9_حدوش نوال، سايحي حنان، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

10_حرطاني نور الهدى، الرقابة على أعمال التسيير في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2016.

11_خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

12_رافع عزالدين، حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

13_ زابر عدودة، صوامة صحرا، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020.

14_شعيب نورالدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

15_طبشي فاطمة، لماعن فريال، كيفية إعداد تقرير محافظ الحسابات وفق لمعايير التدقيق الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023.

ثالثا: المقالات العلمية.

1_البختي طارق، "دور القضاء في حماية مساهمي الاقلية داخل شركة المساهمة"، مقال منشور في مجلة 2013، ص139-156.

2_ بوزيد إلياس،" القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، المركز الجامعي مغنية، 2023، ص.ص480-495.

3_ جريو كلتوم، "دور مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز كفاءة سوق الأوراق المالية"، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد01، العدد16، جامعة علي لونيسي، البليدة2، 2017، ص.ص 111-124.

4_ سي الطيب محمد أمين،" لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة تيسمسيلت، 2017، ص.ص331-341.

5_ طيطوس فتحي،" محافظ الحسابات في الجزائر"، مجلة السياسة والقانون"، العدد التاسع، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، جوان2013، ص.ص39-48.

6_علاوي عبد اللطيف، "الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة"، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 2، عدد1، 2017، ص.ص301-322.

7_علي فوزي إبراهيم، "حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي"، مجلة السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة بغداد، 2016، ص.ص714-733.

8_ محمد يمان عبد السلام الشهابي، عبد القادر برغل، التعسف بين الاغلبية وأقلية المساهمين في شركة المساهم، مجلة جامعة البعث، المجلد44، عدد15، سوريا، 2022ن ص.ص93-108.

رابعا: النصوص القانونية.

1_أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 متضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

2_ أمر رقم75-59 مؤرخ في 20رمضان1395، الموافق ل26سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد101، الصادر بتاريخ19ديسمبر1975، معدل ومتمم.

3_أمر رقم 91-08 مؤرخ في 12 شوال 1411ه الموافق ل27 أفريل لتنظيم مهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.رج.ج رقم 20، الصادر سنة 1991.

4_ أمر رقم 93-10، مؤرخ في 23ماي1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم.

5_قانون 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل6 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 2005/02/09، ج.ر.ج.ج.

6_قانون 10-01مؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج عدد 42، الصادر بتاريخ 11 يوليو سنة 2010.

II. باللغة الفرنسية.

_Cozain.M, Veandier.A, Deboissy.F,, 15éd, *Juris-Classeur*, Paris, 2002.

فهرس

مقدمة 1
الفصل الأول المركز القانوني لأقلية المساهمين في شركة المساهمة 5
المبحث الأول: الحماية الموضوعية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة 7
المطلب الأول: الحقوق المالية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة 7
الفرع الأول: الحق في أفضلية الاكتتاب 9
الفرع الثاني: الحق في تداول الأسهم 10
الفرع الثالث: الحق في توزيع الأرباح 10
المطلب الثاني: الحقوق غير المالية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة 14
الفرع الأول: الحق في حضور الجمعيات العامة 14
الفرع الثاني: الحق في التصويت 17
الفرع الثالث: الحق في إقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها 18
المبحث الثاني:التعسفات التي تعترض فئة أقلية المساهمين 21
المطلب الأول: تعسف الأغلبية بعدم توزيع الأرباح وزيادة رأس المال 21
الفرع الأول: تعسف الأغلبية بعدم توزيع الارباح 21
الفرع الثاني: تعسف الأغلبية في زيادة رأس المال 23
المطلب الثاني: تعسف الأغلبية عند تداول الأسهم والتعسف بمناسبة حل الشركة وإندماجها 24
الفرع الأول: تعسف الأغلبية عند تداول الأسهم 24

الفرع الثاني: تعسف الأغلبية عند حل الشركة وإندماجها 26
الفصل الثاني الأليات القانونية لحماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة..... 28
المبحث الأول: حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة عن طريق هيئات الرقابة الخارجية للشركات..... 28
المطلب الأول: الدور الرقابي لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة..... 30
الفرع الأول: التحقيق من صحة الحسابات وإنتضامها..... 31
الفرع الثاني: مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة 33
المطلب الثاني: دور هيئة البورصة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة .. 34
الفرع الأول: تحقيق الشفافية والإفصاح في البورصة 35
الفرع الثاني: الرقابة على عمليات البورصة..... 37
المبحث الثاني: الحماية القضائية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة 39
المطلب الأول: الحماية المدنية لأقلية المساهمين..... 39
الفرع الأول: الحماية من خلال الدعوى الفردية 40
الفرع الثاني: الحماية من خلال دعوى الشركة 42
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لأقلية المساهمين..... 44
الفرع الأول: مخالفة عدم إعلام المساهم واستدعائه في الجمعيات العامة..... 45
الفرع الثاني: الجزاء المتعلق بسير الجمعيات العامة 46
الفرع الثالث: الجزاء المتعلق بتوزيع الأرباح الصورية..... 47
خاتمة..... 51

ملخص

تتضمن شركة المساهمة صنفين من المساهمين، منها الأغلبية التي تمتلك أكبر نسبة من الحصص في الأسهم التي تتمتع بها الشركة، ومنها الأقلية التي تمتلك أقل نسبة من تلك الأسهم، إذ يمكن أن تقوم هذه الأغلبية بإصدار قرارات لمصلحتها أو لمصلحة الشركة فتضر بأقلية المساهمين في شركة المساهمة أو بحقوقها، مما جعل المشرع الجزائري يتدخل ليفرض آليات قانونية تحمي تلك الأقلية من كل تعسف قد يطرأ عليها منها حماية خارجية تتمثل في عمليات المراقبة وكذا حماية قضائية منها حقه في رفع دعوى بسبب حرمانه من حقوقه ومنها مجموعة من الجزاءات التي ستطبق على من تعسف على تلك الأقلية.

Résumé

La société par actions contient deux types d'actionnaires, La majorité qui détient un grand pourcentage d'actions de la société et la minorité qui possède un petit pourcentage de ces actions, et la majorité peut prendre des décisions en sa faveur ou bien dans l'intérêt de la société. Ces décisions peuvent porter atteinte aux intérêts des actionnaires. minoritaires dans la société par actions ou a leurs droits, c'est ce qui a amené le législation algérien à intervenir pour imposer des mécanismes juridiques pour protégé la minorité contre tout abus, cette protection se manifeste dans la protection externe qui représente les opérations de surveillance, et leur droit de porter plainte devant les juridicités compétences.